جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

الصُلح وأثره على الدعوى الجزائية وتطبيقاته القضائية في القانون العراقي

بحث تقدَّم به الطالب

محمد عبد الامير جاسم

الدورة (٤٧)

إلى مجلس المعهد القضائي
وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بإشراف الأستاذ القاضي

ناصر عمران طاهر

رئاسة هيئة الاشراف القضائي

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء: (الآية /١١٤)

الاهداء

- إلى بقية الله في أرضه و حجته على خلقه والقائم بأمره (عجل الله تعالى فرجه الشريف) .
- إلى مجلس إدارة المعهد القضائي المحترمين .
- إلى رمز الرجولة والشموخ ... والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره
- إلى نبع الحنان الصافي ... والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها
- إلى زوجتي ورفيقة دربي ... وقرة عيني أولادي....
- إلى أخو اني وأخو اتي ... الأعزاء....

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والامتنان

الحمد لله تعالى حمداً طيباً مباركاً ذا المن والفضل والإحسان كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عدد خلقه ورضاه وزنة عرشه ومداد كلماته على أن منَّ عليَّ بإنجاز هذا البحث .

ثم لابد لي في هذا المقام أن أتقدَّم بالشكر والامتنان إلى أستاذي ومشرفي القاضي ناصر عمران طاهر المحترم الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولم يتوان عن بذل الجهد، والوقت، والنصح والإرشاد، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز الأثر الأكبر في المساعدة على إنجاز هذا العمل سائلاً الله أن يمن عليه بالخير، والعافية، والعمر المديد.

و يسرني ويثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي رئيس لجنة المناقشة وأعضائها المحترمين ، لما سيقدمونه من ملاحظات التي ستصبُّ في مصلحة البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء و أن يتم عليهم بالصحة والعافية.

وأتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الأفاضل التدريسيين في معهدنا الموقر لما أفادوا به من فيض علمهم فجزاهم الله خير الجزاء .

وأخيراً أتقدم بجزيل شكري وامتناني الى كل من مد لي يد العون في إتمام هذا البحث .

والله ولي التوفيق

الباحث

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة، أننا أطلعنا على البحث الموسوم بـ **(الصُلح وأثره على الدعوى الجزائية وتطبيقاته القضائية في القانون العراقي)**، وناقشنا الطالب **(محمد عبد الامير جاسم)** في محتواه، وفيما له علاقة به، ونعتقد أنَّه جدير بالقبول لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية وبدرجة ( ) .

عضواً	عضواً	رئيس اللجنة
الاستاذ المساعد الدكتورة	القاضي المتقاعد	القاضي
صباح سامي داود	**محمد عبد الحمزة عبود**	**نجم احمد عبدالله**
كلية القانون/ جامعة بغداد	**رئيس محكمة استئناف كربلاء سابقاً**	**نائب رئيس مجلس القضاء الاعلى**

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	**٣-١**
المبحث الاول **مفهوم الصلح واسباب تشريعه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة**	**٣٢-٤**
المطلب الاول: تعريف الصلح وطبيعته القانونية	**١٤-٤**
الفرع الاول: تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً	**١٠-٤**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح في الدعوى الجزائية	**١٤-١٠**
المطلب الثاني: أسباب تشريع الصلح وتمييزه عن المفاهيم المشابهة	**٣٢-١٤**
الفرع الأول: فلسفة المشرع العراقي في اقرار النظام القانوني للصلح	**١٧-١٤**
الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن المفاهيم المشابهة	**٣٢-١٧**
المبحث الثاني **الأحكام العامة للصـلـح في الدعوى الجزائية**	**٥٦-٣٣**
المطلب الأول: خصائص الصلح الجنائي وشروطه	**٤٥-٣٣**
الفرع الأول: خصائص الصلح الجنائي	**٣٧-٣٣**
الفرع الثاني: شروط الصلح الجنائي	**٤٥-٣٧**
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الصلح الجنائي و إجراءاته	**٥٦-٤٥**
الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح	**٥١-٤٥**

الفرع الثاني: إجراءات القاضي أو المحكمة في قبول الصلح أو رفضه	٥٢-٥٦
المبحث الثالث **الآثار القانونية المترتبة على قبول الصلح**	٥٧-٧٠
المطلب الأول: أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى الجزائية	٥٧-٦٧
الفرع الأول: دور الصلح في انهاء الدعوى الجزائية	٥٧-٦٤
الفرع الثاني: أثر الصلح بالنسبة للأشياء المضبوطة	٦٥-٦٧
المطلب الثاني: أثر الصلح على الدعوى المدنية	٦٧-٧٠
الخاتمة	٧١-٧٤
المصادر والمراجع	٧٥-٨٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد ...

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمع من المجتمعات إلا وتحققت فيه، مع اختلاف هذا التحقق من مجتمع إلى آخر، إذ من المستحيل أن نجد جماعة أو أمة أو شعباً يخلو منها، فأصبح أمر مكافحتها والحد منها واجباً من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة .

وغيرُ خافٍ أنَّ النهج المتبع في مكافحتها تمثَّل بإتباع سياسة قوَامها نوعان من التشريعات، أولها تلك التي تحدد أنماط السلوك المجرم والعقوبة المقررة له والتي تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة الجاني وموضع ذلك في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى، و الثانية تشريعات هدفها تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل توقيع العقاب بحق الجاني و محل ذلك في القوانين الإجرائية والقوانين الأخرى ذات الصلة بها .

إن الواقع العملي أفرزَ عدداً غير محدد من صور السلوك البشري المحرَّم والذي أصبح محلاً للتجريم بموجب نصوص قانونية متفرقة تضمنتها طائفة من التشريعات الجزائية المتعددة، على نحو أغرق المحاكم الجزائية بأنواع من الدعاوى الناشئة عنها بشكل متعدد فأصبح يُهدد التحقيق السليم للعدالة الجنائية .

الأمر الذي اقتضى البحث عن بدائل جديدة تخفف من الأعباء الملقاة على عاتق المحاكم وتحقق العدالة الجنائية المنشودة، فطُرحت العديد من البدائل لحل هذه الإشكالية، و انَّ لكل منها دوره الذي لا يمكن تجاهله، و الصلح الجنائي يقف في مقدمة هذه البدائل، لذلك آثرنا دراسة موضوع "الصلح و أثره على الدعوى الجزائية وتطبيقاته القضائية في القانون العراقي" و الأمر يقتضي تحديد موضوع البحث وبيان أهميته و إشكاليته ومنهجيته وخطة البحث وسنتناول ذلك وفق التفصيل الآتي :

أولاً: تحديد موضوع البحث وأهميته

لموضوع الصلح الجزائي وماله من الآثار القانونية أهمية خاصة في الدعوى الجزائية، فالفقه الجنائي الحديث و كذلك الاتجاه السائد في أغلب الدول وفي التشريعات الجزائية الحديثة يتجه نحو قبول الصلح في أغلب الجرائم دون تخصيصه بجرائم معينة، والذي يؤدي التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من أثر يتمثل بانقضاء الدعوى الجزائية العامة الناشئة عن الجريمة بإجراءات مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها بغير طريقة الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى ما يتركه

هذا النظام من آثار إيجابية أخرى تتمثل في إستيعاب رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال قطع دابر الضغينة والثأر والانتقام بين المجنى عليه والجاني، ورفعاً للضغائن وصفاءً للقلوب، وتحاشياً لاستمرار ارتكاب الجرائم بين الطرفين وإثارة المشاحنات وفضح الأسرار، ولا يخفى كذلك الأثر الاقتصادي لهذا النظام كونه يخفف عن المتهم مصاريف ونفقات الدعوى إلى جانب التخفيف عن كاهل الدولة الاقتصادي في هذا الخصوص، وفي ذات الوقت لا يمكن تجاهل دوره في الحد من عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و هذا ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع .

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن مشكلة موضوع البحث أن موضوع الصلح الجزائي في الوقت الحاضر موضوع هام و قابل للمناقشة؛ لأن جانباً من الفقه قد يعارض فكرة الصلح و يعتقد بأنه مناف لمبدأ المساواة وقرينة البراءة وفلسفة العقاب و يؤدي إلى افلات الجاني من العقوبة التي حددها القانون، وبالرغم من ذلك فإن الصلح له دور مهم و كبير في سرعة حسم القضايا التي تعرض على المحاكم، و لكن تنظيم أحكامه في التشريع العراقي خصوصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية شابه بعض النواقص الإجرائية منها و الموضوعية، تمثلت بعدم تنظيم أحكام الصلح بصورة مفصلة من جهة، واختلاط أحكامه بأحكام التنازل من جهة أخرى، حيث إننا حاولنا من خلال كتابة هذا البحث أن نكشف الغاية من تنظيم أحكام الصلح الجزائي، ومديات تطبيقه في ساحة القضاء، اضافة الى ذلك فإننا تطرقنا إلى الوسائل والطرق المؤدية إلى سد النقص التشريعي ومناقشته والاختلافات التطبيقية في ساحة القضاء فيما اذا كان الصلح يشمل جميع الجرائم أم جرائم معينة ؟ فان المادة ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نصت على ان (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة) والسؤال ما ذلك الأثر الذي قصده المشرع وبخاصة أنَّ المشرع لم يتطرق على أثر الحكم بالبراءة على المسؤولية المدنية؟ فضلا عن أنَّ المواد (١٩٤ – ١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تناولت موضوع الصلح والأثر القانوني ولم تتضمن أي اشارةٍ إلى مصير الدعوى عند قبول الصلح .

ثالثاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق موضوع البحث حول الصلح وأهميته من خلال الآتي:

١- بيان الغاية التشريعية للصلح الجزائي وتمييزه عن الأوضاع القانونية المشابهة له وتحديد طبيعته القانونية .

٢- بيان أهم أحكام الصلح الجزائي وسلطة القاضي في قبوله أو رفضه .

٣- دراسة أنواع الجرائم التي يجوز فيها الصلح .

٤- معرفة مدى قدرة التشريعات الجزائية العراقية في ايجاد وسائل بديلة لسرعة حسم القضايا المعروضة أمام القضاء .

٥- تقييم التشريعات الجنائية النافذة في العراق والبحث عن مدى انسجامها مع متطلبات سد الفراغات القانونية المتعلقة بموضوع الصلح الجزائي مع بيان النقص التشريعي في ذلك .

٦- تسليط الضوء على الآثار القانونية التي يرتبها قرار قبول الصلح على الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء العراقي و أثره على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة .

رابعاً: منهجية البحث

آثرنا إعتماد المنهج التحليلي في البحث دون إغفال المنهج الوصفي و التطبيقي، فتمثل الأول بتحليل نصوص القانون الذي نظم أحكام موضوع بحثنا والواردة في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث بيَّنا موضوع الصلح من حيث شروط تطبيقه وأثره على الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء العراقي، في حين تمثل الثاني في بيان القسم الخاص منه والمتعلق بالجرائم التي تقبل الصلح والتي نستعرض قسماً منها في البحث مع بيان الغاية التشريعة للصلح وآثاره على الدعوى الجزائية و المدنية الناشئة عن الجريمة عن طريق الرجوع إلى آراء شراح القانون وفقهائه معززين بحثنا بأحدث التطبيقات القضائية .

خامساً: تقسيم البحث

إيفاءً لما تقدم، فإننا نقسم البحث على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة، حيث سنخصص المبحث الأول لـ (مفهوم الصلح و أسباب تشريعه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة)، ونفرد المبحث الثاني لـ (الأحكام العامة للصلح في الدعوى الجزائية) ونبين بالمبحث الثالث (أثر الصلح على سير الدعوى الجزائية والمدنية) وسنعقب كل ذلك بخاتمة سنضمنها أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

ومن الله التوفيق....

الباحث

المبحث الاول

مفهوم الصلح وأسباب تشريعه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

يعتبر الصلح الجزائي من صور العدالة الرضائية وأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية حيث أخذت به مختلف التشريعات ومنها التشريع العراقي والذي نظم احكام الصلح كطريق لانقضاء الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) اذ حدد نطاق تطبيقه من حيث الجرائم التي يقبل فيها في المواد (١٩٦، ١٩٧) وأثره على الدعوى الجزائية في المادة (١٩٨)، وان الاسباب التي حدت بالمشرع العراقي الى قبول مبدأ المصالحة هي رغبته في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم بسيطة والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث نتيجة اصدار الحكم بالإدانة، فإحلال المودة والسلام بين المتهم والمجنى عليه اجدى من استمرار الخصومات.

ولغرض بيان مفهوم الصلح و اسباب تشريعه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الاول منها تعريف الصلح وبيان طبيعته القانونية، في حين سنخصص الثاني الى بيان أسباب تشريع الصلح والتمييز بينه وبين المفاهيم المشابهة .

المطلب الاول

تعريف الصلح وطبيعته القانونية

لتحديد مفهوم الصلح في الدعوى الجزائية و طبيعته القانونية يستوجب تعريفه لغةً وتشريعاً واصطلاحاً، فعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول منها بيان تعريف الصلح لغةً وتشريعاً واصطلاحاً، وسنخصص الثاني الى بيان الطبيعة القانونية للصلح في الدعوى الجزائية.

الفرع الاول

تعريف الصلح لغةً واصطلاحاً

أولاً: الصلح لغةً

من صلح يصلح صلاحاً، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه، والصُلح : السِلم بتشديد الصاد، اما الصِلح بكسر الصاد يعني مصدر مصالحة، يُذكَّر ويؤنث[١].

---

[١] العلامة ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث القاهرة، ص ٣٧٤.

ومن معانيه: " التوفيق والسلم" بفتح السين وكسرها اي قطع المنازعة[١] ، ويقال صالحه على الشيء : سلك معه مسلك المسالمة والاتفاق، واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، والصالح المستقيم المؤدي لواجباته، والصلاح: الاستقامة والسلامة من العيب[٢]، ويقال تصالح القوم أصبحوا متصالحين بينهم صلح وامان[٣]، و يقال اصلح بينهما او ذات بينهما او زال بينهما من عداوة وشقاق[٤].

والصلح اسم مصدر للفعل الرباعي صالح الذي مصدره مصالحة، وصِلاحاً بكسر الصاد واللفظ يُذكَّر ويؤنث بمعنى المصالحة والتصالح[٥] .

يلاحظ مما تقدم ان الصلح او المسالمة و زوال الفساد و ازالة الخلاف وقطع النزاع الذي كان موجودا وقائما قبل الصلح .

ثانياً: الصلح في الشريعة الإسلامية

١. هناك العديد من الآيات القرآنية التي تناولت موضوع الصلح التي يتبين منها مدى اجازة المشرع للصلح في المجال الجنائي و كيفية الترغيب فيه والحث عليه فقد ورد لفظ "صلح" و ما يشتق منها مما يفيد معنى الاتفاق و نبذ العداء ثلاثة وثلاثون مرة في ثلاثة وثلاثين أية في القرآن الكريم[٦]، منها قوله تعالى " إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون"[٧] وقال تعالى "لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ

---

[١] د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد (دراسة مقارنة) مصر، ط١، ٢٠٠٩، ص٩.

[٢] المستشار يحيى ابراهيم علي، الصلح والتصالح وثمن الجريمة، دار الفكر القانوني، ط١، مصر، ٢٠١٠، ص٧ .

[٣] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٦، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص٥٤٨ .

[٤] محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاته في المجال الجنائي، الطبعة الاولى، الرياض، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧، ص ٥٩ .

[٥] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، الطبعة الأولى، ص٤٩ .

[٦] كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ١٩ .

[٧] سورة الحجرات، أية (١٠) .

مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"[١]، وقال تعالى وَلاَ تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[٢]، وقال تعالى "فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ"[٣]، وقال عزَّ من قائل "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ"[٤] .

مما تقدم يتضح ان الشارع الحكيم يدعو الناس الى ضرورة حل خلافاتهم بطريق الود والعفو والتسامح الذي هو في حقيقته جوهر الصلح ويمثل افضل الطرق التي تبقي على التمسك الاجتماعي بين الناس، ومما يؤكد ذلك قوله تعالى "وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ"[٥] و قوله تعالى "...وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ"[٦]، مما تقدم يتضح ان الصلح والاصلاح بين الناس من فضائل الاعمال التي حثت الشريعة الاسلامية السمحاء عليها وحببتها الى نفوس المؤمنين و آثرتها على غيرها من الأعمال .

وبالرجوع الى السنة النبوية الشريفة نجد ان هناك جملة من الاحاديث المروية عن الرسول محمد (ﷺ) التي تجيز الصلح في الجرائم، ومن هذه الاحاديث ما روي عنه (ﷺ) أنه قال "الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرَّم حلالاً أو احلَّ حراماً"[٧]، وما روي عنه (ﷺ) انه قال " من قتل عمداً دفع الى أولياء المقتول فأن شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقه و ثلاثين جذعة و اربعين خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم"[٨]، وغير ذلك من الاحاديث النبوية الشريفة التي يتبين منها ان السنة النبوية المطهرة دعت الى الصلح من خلال الاحاديث الشريفة والتي تدل على مشروعية الصلح .

---

[١] سورة النساء، أية (١١٤) .

[٢] سورة البقرة اية (٢٢٤).

[٣] سورة الانفال، أية (١).

[٤] سورة الشورى، أية (٤٠).

[٥] سورة فصلت، أية (٣٤).

[٦] سورة التغابن، أية (١٤) .

[٧] ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ، ج٢، مكتبة و مطبعة مصطفى الجلبي، الجلبي، مصر ١٣٧٧ هـ،١٩٥٨ م، ص١٠٨ .

[٨] محمد بن علي محمد الشوكاني، نيل الاوطار من منتقى الاخبار، ج٥، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية،١٩٥٢، الثانية،١٩٥٢، ص٣٧٣ .

وقد أكد على ذلك الفقهاء المسلمون بالإجماع على الاخذ بمبدأ الصلح لحل الخلافات والنزاعات بين الناس وعن الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) "أنه اتى بشيء فقال: انه لجور ولولا انه صلح لرددته"[١].

ثالثاً: تعريف الصلح في الفقه القانوني والتشريعات الوضعية

تعرض معظم شراح القانون الجنائي الى موضوع الصلح و وضعوا له تعاريف مختلفة، فمثلا عرفه البعض بأنه "عدول المشتكي عن شكواه اذا ما رأى في ذلك مصلحة"[٢]، وعرفه آخرون بأنه "التراضي بين المتخاصمين وتصافيهما" [٣]، وذهب آخرون الى تعريفه بأنه" الاجراء الذي يتم عن طريق التراضي بين الشخص المضرور كصاحب الحق في الشكوى والاتهام فيها و مرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه اساساً لسحب الاتهام في الجريمة عن طريق سحب الشكوى والنزول عنها"[٤]، ويرى البعض الآخر بأن الصلح" اسلوب قانوني غير قضائي لادارة الدعوى الجزائية بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة او للمجنى عليه او الموافقة على قبول تدابير أخرى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية" وهذا التعريف منتقد لانه قرن بين الصلح وضرورة تنفيذ المتهم لتدابير معينة في حين انَّ هناك حالات يتم فيه الصلح بين المجنى عليه والمتهم دون أن يترتب في ذمة الأخير أي التزام خصوصا حينما يكون بين ذوي الأرحام[٥]،

وذهب آخرون الى تعريف الصلح "بأنه عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول ويشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح و ملكه و اذا تم فليس لاحد من الطرفين الرجوع فيه و حينئذ لا يقى للمدعي حق في الدعوى فيملك المدعي بدل الصلح ويسقط حقه في الدعوى"[٦].

في حين يرى شراح آخرون أن الصلح الجزائي "تصرف قانوني من طرف واحد على اساس انه لا دخل لإرادة المخالف او الادارة في تعديل شروط الصلح و تحديدها فالمخالف اما ان يقبل في صورة

---

[١] ابن حزم المحلى، الجزء الثامن، المطبعة الميرية بمصر، ١٣٥٠ هـ، ١٦٢ .

[٢] محمد محمود مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية – مطبعة الاسكندرية، ١٩٥٣، ص١١٢.

[٣] د. عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات البغدادي، الجزء الثالث – الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع، ص١٥١ .

[٤] محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٧١،ص٨٦٥ .

[٥] ليلى قايد، ماجستير في القانون، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٢٩ .

[٦] عبد الجبار عريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، ط١، ١٩٥٠، ص١١٢ .

الطلب الذي يتقدم به معلنا موافقته على الصلح او ان يرفضها وعندئذ لا يتم الصلح وتسير الدعوى في طريقها الطبيعي، فالإدارة لاتعد طرفا في التصرف و لا يجوز لها ان ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة مما ينبغي عليه عدم جواز اعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين[١].

ولما كانت الدعوى العامة تعود للهيأة الاجتماعية فهي والحالة هذه لا تسقط بالصلح بخلاف الدعوى المدنية فإنها تسقط بأسقاط المدعي حقه الشخصي و صلحه لأنها تعود اليه[٢]، وهذا ما قضت به محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه " ولدى عطف النظر وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ ان وقائع الشكوى تفيد بحصول اعتداء من قبل المشكو منهم على موظفي شركة توزيع كهرباء بغداد – الكرخ اثناء تواجدهم في منطقة ناحية الرشيد لأداء واجبات وظيفتهم المتمثلة بصيانة خطوط الطاقة الكهربائية وان الشكوى قد تم تحريكها من قبل الجهة اعلاه بواسطة ممثلهم القانوني امام محكمة تحقيق المحمودية بموجب عريضة الشكوى المؤرخة ٢٠٢٤/٧/١ و دونت اقواله وطلب الشكوى ضد المشكو منهم كما دونت اقوال موظفي الشركة اعلاه ممن تعرض للاعتداء والذين تنازلوا عن الشكوى لاحقا لحصول الصلح والتراضي وان تنازل الموظفين لا يعتبر مسوغا قانونيا لإبدال الوصف القانوني لفعل المشكو منه من المادة ٢٢٩ الى المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات النافذ لاختلاف معطيات الجريمة لكل من الوصفين المذكورين كون الحادث موضوع هذه الاوراق يتضمن الاعتداء على موظف اثناء تأدية واجبه الرسمي او بسببه و هذا ينطبق واحكام المادة ٢٢٩ من القانون المذكور ولا حضور لتطبيق نص المادة ٤٣٤ عقوبات والحالة المذكورة لذا كان على محكمة التحقيق استكمال الاجراءات القانونية بحق المشكو منهم وفق الوصف القانوني السليم واتخاذ القرار المناسب على ضوء تلك المستجدات لذا قررت المحكمة نقض قرار محكمة تحقيق ..."[٣]

وقد عرف قسم آخر من الفقهاء الصلح بأنه "اتفاق بين صاحب السلطة الاجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الاخير يترتب عليه انهاء سير الدعوى الجنائية بشرط قيامه بتدابير معينة" ويرى البعض بانه يلاحظ على هذا التعريف انه عدَّ الصلح اتفاقا بين الجاني وصاحب السلطة الاجرائية في ملاحقته في حين ان هذا القول لا يصدق بأطلاق، فاذا كانت الدولة تملك هذه السلطة في جميع

---

[١] د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٨٣، ص١٥٦.

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، بغداد،١٩٧٢، ص١٢٠ .

[٣] قرار محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٨٦٦/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢ (غير منشور).

الجرائم التي منحت فيها حق التصالح مع المتهم فان المجنى عليه لا يمكن سلطة ملاحقة الجاني الا في الحالات التي يتطلب فيه القانون تقديم شكوى من طرفه لتحريك الدعوى الجزائية اذ ان الجرائم التصالحية هي ليست بالضرورة جرائم شكوى[١].

يتضح مما تقدم بأنَّ الفقه الجنائي قد تعددت تعريفاته وتباينت بحسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه وذلك في ظل قصور التعريف التشريعي للصلح الجنائي .

اما الصلح في التشريعات الوضعية فإن التشريع المصري كغيره من التشريعات أخذ بالصلح في القانون الجنائي غير أنه لم يتطرق الى إعطاء مفهوم له ولكنه أورد تعريفا للصلح في القانون المدني المصري وذلك في المادة (٥٤٩) حيث نصت على انه "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقايل عن جزء من ادعائه"[٢]، وإذا كان هذا التعريف يصدق على الصلح المدني فإنه بلا شك لا يصدق على الصلح الجنائي لأنه بمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام أصبح له مفهوماً مميزاً عن ذلك المعروف في القانون المدني[٣] .

أما في فرنسا فقد نصَّ المشرع الفرنسي على الصلح والتسوية الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الاجراءات الجنائية ولم يضع تعريفاً للصلح الجنائي، بينما أورد له تعريفاً في القانون المدني الفرنسي في المادة (٢٠٤٤) التي نصت على انه : عقد ينهي به طرفاه نزاعاً أو يتوقيان به نزاعاً من شأنه أن ينشأ وذلك بتنازل كل منهما عن التشدد في جانب من مطلبه ويتم بالتراضي بينهما وينعقد به الاتفاق"[٤]، وتأثراً بالتعريف الوارد في القانون المدني الفرنسي اتجه جانب من الفقه الفرنسي الى تعريف الصلح بأنه " التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف ويعتبر اسلوباً لأنهاء النزاع بصفة ودية ويتكون على ذلك من ركنين، أولهما الموافقة الودية أو الرضائية وثانيهما التنازلات، كما أنَّ الصلح الجنائي في فرنسا لابد وأن يحظى بموافقة النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم والحالات[٥] .

---

[١] د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم القانوني المرتبطة به، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥ .

[٢] كريم علي حسن، المصدر السابق، ص٤٠ .

[٣] د. هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق الاجراءات الجنائية الجديد، مجلة الأمن والقانون، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٠٦ .

[٤] كريم حسن علي، المصدر نفسه، ص٤٠ .

[٥] د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩،ص٣٤ .

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فقد نظم أحكام الصلح في الفصل الخامس من الباب الثالث منه في المواد "١٩٤ – ١٩٨" الا انه لم يتطرق إلى تعريف الصلح و إعطاء توضيح شافٍ لمفهومه يمكن الاعتماد عليه كتعريف شامل له وانَّ نصوص المواد أعلاه تعرضت لمعالجة الصلح مباشرة دون أن توضح ماهيته، حيث نصت المادة "١٩٤" منه " يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه ..."، بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المدني العراقي الذي أورد تعريفا للصلح في الدعوى المدنية والذي عرفه بأنَّ "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي"[١]، الا أن هناك اختلافاً بين الصلح في الدعوى المدنية والجزائية حيث إن الصلح في الدعوى المدنية عقد يمكن لأحد الطرفين ان يطلب فسخه متى ما أُخِلَّ به من قبل الطرف الآخر، أما الصلح في الدعوى الجزائية فلا يمكن الرجوع عنه بعد قبوله، وسأتناول ذلك بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

مما تقدم يمكن تعريف الصلح بأنه" هو الاتفاق الذي يحصل بين المجنى عليه أو ذويه من جهة وبين الجاني أو ذويه من جهة أخرى متضمنا إنهاء النزاع بينهم بالتراضي وبالطريقة التي رسمها القانون بمقابل او بدونه والذي يتقدم بطلبه المجنى عليه الى القضاء بغية غلق الدعوى الجزائية مما له أثر في اشاعة روح التسامح بين افراد المجتمع" .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للصلح في الدعوى الجزائية

تنوعت الجرائم التي جعلها المشرع العراقي محلا للصلح والتسوية الصلحية، فقد نصَّ على جواز الصلح الجنائي بين المتهم و المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال حين قضى في إطار قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة اذا طلبه المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه في المواد التالية"[٢]، و أجاز قانون ضريبة الدخل العراقي للإدارة

---

[١] المادة ٦٩٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

[٢] المادة "١٩٤" من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

الضريبية اجراء التسوية الصلحية مع المخالف لأحكام المادتين (٥٨،٥٩) منه[١]، ومنح قانون الكمارك للإدارة الكمركية إجراء التسوية بطريقة المصالحة مع المخالف لبعض الأحكام التي قضى بها هذا القانون[٢]، ويتضح من ذلك أن المشرع العراقي كباقي التشريعات لم يتبنَّ نظرية عامة للصلح في المواد الجنائية، وهو ما كان مدعاة لتباين الآراء بشأن الطبيعة القانونية لهذا الصلح أو ذلك التصالح .

فذهب البعض إلى القول بأن وجود الدولة أو من يمثلها طرفاً في الصلح في الاحوال التي تتعلق بالجرائم الماسة بالدولة ومصالحها، يجعل منه عقداً شبيهاً للعقود الإدارية أو عقود الإذعان[٣].

وقد ذهب البعض الآخر إلى القول بأنَّ إتمام الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً، يماثل العقود المدنية التي تتم بين الأفراد العاديين[٤] .

ولتوضيح الطبيعة القانونية للصلح الجنائي يقتضي الامر بيان الأتي :

أولا : الطبيعة القانونية لصلح الإدارة مع المتهم في الجرائم الإقتصادية

تُعرف الجريمة الإقتصادية "بإنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الإقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب[٥] .

وقد أولت أغلب التشريعات هذا النوع من الجرائم اهميتها لتعلقها بمصالح الدولة واقتصادها المالي، فأفردت لها نصوص و تشريعات خاصة بها. وقد سمحت العديد منها للإدارة بإجراء التصالح والتسوية الصلحية مع من يخالف هذه القوانين التي تتولى تطبيقها، فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجزائية بطريق استثنائي .

ففي إطار التشريع الضريبي العراقي وقانون الكمارك العراقي، أجاز المشرع للادارة الضريبة أو الكمركية المصالحة مع المخالف في بعض الجرائم التي تدخل في نطاقها، على النحو الذي يؤدي إلى وقف الإجراءات الجنائية وانقضاء الدعوى الجزائية لقاء المقابل الذي يدفعه المخالف لتلك الإدارة عن

---

[١] المادة "٥٩" من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

[٢] المادة "٢٤٢" من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

[٣] أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة، العدد الثالث، ١٩٦٠، ص١٢٦-١٢٧ .

[٤] مدحت عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٥٨.

[٥] مصطفى رضوان، جرائم الاموال العامة، القاهرة، عالم الكتاب، ط١، ١٩٧٠، ص١٠ .

الاخلال بقوانينها، وقد نال هذا النوع من الصلح اهتمام الكثير من الفقهاء لاسيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة القانونية له فطرحت بشأن ذلك الكثير من الأراء :

فمنهم من ذهب الى الطبيعة العقدية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية غير أن محور الاختلاف الذي دار بينهم كان حول نوع العقد الذي يدخل في مظلته هذا التصالح أو التسوية الصلحية، فمنهم من أدخله في نطاق العقود المدنية أي اعتباره عقد مدني بحت يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، وقد أستند هذا الفقه في دعم وجهة نظره إلى الطبيعه التبادلية التي يقوم عليها كلا العقدين[١]، و إضافة إلى ذلك الطبيعة الرضائية التي تبنى عليها هذه العقود، فلا يمكن الزام أي من الطرفين على إتمام الصلح.

في حين اتجه جانب من الفقه إلى تكييف تصالح الادارة مع المتهم على أنه عقد أداري لاسيما في الجرائم الاقتصادية والمالية لانطوائه على كافة عناصر العقد الاداري من حيث أتصاله بمرفق عام وتضمنه شروطاً لا يألفها القانون الخاص فضلاً عن كون الإدارة فيه تعد صاحبة السلطة في هذا العقد[٢] .

بينما أنكر قسم من الفقه الصفة المدنية أو الإدارية على عقد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، فذهبوا إلى القول بأنه عقد جنائي طالما قد تحقق كرد فعل لجريمة جنائية غايته إسقاط العقوبة أو انهاء الأجراءات الجنائية، وذهب قسم آخر إلى القول، بأنه عقد جنائي تعويضي، يتمثل بدفع الجاني المقابل المحدد قانوناً لقاء تجنب الأجراءات الجنائية تجاهه[٣] .

وعلى الرغم من تأكيد هذا الفقه على ذاتية الصلح الجنائي، إلا أنه في ذات الوقت تعرض للنقد، فقد أسبغ صفة العقد الجنائي على ذلك الصلح المتحقق بين المتهم و المجني عليه أو ذلك الصلح المتحقق بين المتهم والادارة، وتجاهل دور الإرادة في هذا الشأن، فمن المعلوم أنها لا تتدخل في هذا الإطار في إحداث آثار الصلح أو التصالح إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في هذا الجانب، بل أن القانون

---

[١] حسن صادق المرصفاوي، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف،٢٠٠٠، ص٢٠٦ .

[٢] مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية، وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر، ٢٠٠٨، ص ٨٣ .

[٣] محمد حسين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام و مدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٤٦ .

هو من يرتب تلك الآثار بمجرد التوافق على الصلح والمصالحة بين اطرافه فالقانون هو من يتكفل بتحديد مقابل الصلح أو تقديره، فلا وجود لإرادة المتخاصمين في ذلك[١] .

ثانياً :الطبيعة القانونية لصلح المتهم مع المجني عليه أو من يمثله قانوناً

أجازت اغلب التشريعات الجنائية الصلح بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً، ومنها المشرع العراقي حين قضى بأنه "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة أذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً"[٢] غير أنه كباقي التشريعات لم يحسم الطبيعة القانونية لهذا الصلح، مما ترتب على ذلك تباين الآراء بشأن تلك الطبيعة، ويمكن الوقوف على ذلك من خلال الاتي:

١- ذهب البعض الى أنَّ الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً عقد مدني أي الصلح الجنائي بين المتهم والمجني عليه أو من يمثله قانوناً لا يخرج عن نطاق الصلح المدني، إذ تتوفر فيه ذات العناصر اللازمة لقيام عقد الصلح، فوجود النزاع بالإضافة إلى التنازلات المتبادلة بين اطرافه فضلاً عن النية في حسم هذا النزاع لدعم هذه المقاربة بين العقدين[٣].

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد حيث لم يؤمن البعض بهذه الموازنة بالقول أن هناك فارقاً بين قواعد كلا العقدين، إذ في الوقت الذي تترتب فيه اثار العقد المدني وفقاً لإرادة اطرافه، لا يكون للإرادة في الصلح الجنائي مثل هذا الدور، إذ يرتب القانون آثاره حتى وأن لم تتجه إرادة الطرفين اليها، فحقيقة الصلح وفقاً لهذا الرأي لم تكن بشأن الدعوى الجزائية، التي لا يمكن أن تكون محلاً للصلح، بل من أجل إزالة الضرر الذي خلفته الجريمة[٤] .

٢- ويذهب جانب أخر من الفقه إلى دعم الطبيعة العقابية للصلح الجنائي، اعتباره المقابل أو التعويض الناشئ عن ذلك الصلح عقوبة مالية تقترب من نظام الدية المعروف في الفقه الإسلامي، ويعزز ذلك بالقول: إن كثيراً من المؤتمرات الدولية قد طالبت بجعل التعويض عقوبة جنائية[٥].

---

[١] أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٢٨.

[٢] المادة ١٩٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

[٣] مدحت عبد العزيز، المصدر السابق، ص ٨٥.

[٤] مدحت عبد العزيز، المصدر نفسه، ص٨٤ .

[٥] د. رياح سليمان خليفة و م. فاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في اطار التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/١٠، العدد/٣٧، العام ٢٠٢١، ص٢٤٨ .

مما تقدم يتضح أنَّ الطبيعة الخاصة للصلح في المواد الجنائية و ما تبين من خلاف بشأن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي والتي عكسها ايمان كل فقيه بوجهة نظره وتركيزه على سمة من سمات الصلح وتجاهل باقي الخصائص والسمات، وهو ما أصبح موضعاً للنقد من قبل هذا الفقيه أو ذاك .

والرأي الذي نراه أن الصلح الجنائي نظام اجرائي لا يقوم الا بمناسبة ارتكاب الجريمة غايته ايقاف الإجراءات القانونية الناشئة للجريمة بإنهاء الدعوى الجزائية التي تولدت عنه، ولا يكون ذلك إلا بتوافق اطرافه وفي الاحوال التي يحددها القانون، ويستوي أن يكون ذلك بمقابل أو دون مقابل، فهو بذلك نظام إجرائي يجمع في طياته بعض خصائص العقد إلى جانب بعض سمات وخصائص العقوبة.

وبناءً على ما تقدم لا يمكن إفراد هذا التكييف على العقد أو إفراده على العقوبة، فكما سبقت الإشارة إليه أن سلطان الارادة في الصلح محور على رضا أطرافه دون أن يمتد ذلك إلى الآثار التي تترتب على ذلك الصلح فالقانون هو من تكفل بترتيب تلك الاثار .

المطلب الثاني

أسباب تشريع الصلح وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

تتمثل أسباب تشريع الصلح بالغاية التي يريدها المشرع من وضعه لهذا النظام القانوني المهم باعتباره أحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، و إنَّ الصلح يتشابه مع مفاهيم اخرى تؤدي أيضاً الى انقضاء الدعوى الجزائية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول فلسفة المشرع العراقي في اقرار النظام القانوني للصلح، وسنبين في الثاني تمييز الصلح الجنائي عن المفاهيم المشابهة له .

الفرع الأول

فلسفة المشرع العراقي في اقرار النظام القانوني للصلح

الأصل ان القانون لم يأخذ بمبدأ الصلح أو التنازل في الدعوى الجزائية وذلك أنَّ الدعوى الجزائية من النظام العام و هذا ما اكدته المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[١]، الا أنَّ المشرع استثنى الدعاوى التي لا يجوز تحريكها الا بناءً على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً والمنصوص عليها في المادة (٣) من القانون المذكور، إذ اعتمدها المشرع لقبول الصلح عن المتهم ومن ثم انقضاء الدعوى الجزائية بحقه، والمصالحة في التشريع العراقي تخص

---

[١] المادة "٢" نصت على " لا يجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذها الا في الاحوال المبينة في القانون" .

المجنى عليهم الافراد فقط وعليه فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المعتدى عليه اثناء قيامهُ بواجباتهِ أو تخريب أو إتلاف الأموال الحكومية[١]، وهذا ما قضت محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه "ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك ان الفعل الجرمي المنسوب الى المشكو منهم ينطبق واحكام المادة ٢٣٠ وبدلالة المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات كون الاعتداء من قبل المشكو منهم حصل على موظف اثناء الواجب عليه قررت المحكمة نقض قرار قاضي تحقيق المحمودية ..."[٢].

والحكمة من الأخذ بأسلوب التصالح كسب لانقضاء الدعوى الجزائية هو لقطع دابر الضغينة وتعرض المتهم لعقوبة الحبس قصيرة المدة لما لها من آثار سلبية على المدان وعائلته، ولكونها تمس حق المشتكي اكثر من المجتمع فأتيح للمشتكي الصلح بشأنها[٣]، سيما في تلك الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية[٤] .

أما الحكمة التشريعية من هذا الاستثناء والتي دعت المشرع للأخذ بالصلح هي الآتي :

١ – رغبة المشرع في انهاء النزاع في جرائم معينة واحلال السلام بين المتخاصمين خصوصا ان الحكم على بعضهم قد لا يمنع الطرف الثاني في الدعوى الجزائية من اعادة ارتكاب الجرائم أخذاً بالثأر وانتقاما من الجاني، علما ان الصلح سيد الاحكام كما يقال، وعليه فأن تعيين مبدأ الصلح من قبل المشرع العراقي امر مقبول وله ما يبرره وان كان قد توسع في حالاته، كما يذهب بعض الفقهاء، بحيث شمل جرائم كان من اللازم ان لا يصار الى قبول المصالحة فيها كجرائم الايذاء والتهديد وتخريب الاموال بعكس ما نصت عليه القوانين الاجنبية في هذا الموضوع حيث منع البعض منها قبول المصالحة الا عن الحق الشخصي فقط دون الحق العام، كما اجاز البعض الاخر من تلك القوانين المصالحة في الحق العام ولكن في حدود جرائم المخالفات فقط [٥] .

---

[١] الاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ج٢، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٤، ص١٨٥ .

[٢] قرار محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد ١٢٠٩/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٥ (غير منشور) .

[٣] د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد – العراق، ٢٠٠٥م، ص١٣١ .

[٤] القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد – العراق، ٢٠٠٥، ط١، ص١٣١.

[٥] الاستاذ عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص١٨٥ .

٢- يؤدي الصلح الى رفع الاحقاد والضغائن والثأر بين المتخاصمين واحلال السلام وقطع دابر العداوة واعادة الالفة بينهم، وقد كفل المشرع الدستوري في المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية[١]، و مادام قد وقع الصلح بين المتخاصمين وكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح فأن الاولى ان يعود المتهم الى المجتمع ويتمتع بحقه في الحياة و الأمن والحرية .

٣- رغبة المشرع في الحفاظ على كيان الاسرة والروابط العائلية كون الأسرة أساس المجتمع و هذا ما أكده المشرع الدستوري في المادة (٢٩/أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت" الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية" فالمجنى عليه يُقدر ما اذا كان من صالحه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الجاني او الاستمرار فيها ضده من عدمه خصوصا جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع، كما ان الجرائم التي يجوز الصلح عنها لا تشكل خطرا كبيرا على الهيئة الاجتماعية لتعلقها بالحق الشخصي اكثر من الحق العام .

٤- أما من الناحية العملية فتبدو اهمية الصلح في تخفيف العبء عن القضاء من حيث انه حاسم للنزاع ويضع حدا لخصومات قائمة بين من يدعيه اذا تم اثناء نظر الدعوى ويسمى الصلح القضائي وقد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء و في هذا تخفيف للعبء الواقع على القضاء، وفي الصلح تخفيف للعبء الواقع على الخصوم، اذ انَّ في النهاية تخفيف كبير عنهم، فضلا عن أنَّ حسم النزاع بعقد الصلح يؤدي الى الأنصاف وتحقيق العدالة ونشر السلم الاجتماعي واشاعة الامن والسلام بين أفراد المجتمع وذلك لأنه يؤلف القلوب المتنافرة ويضع حدا لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور [٢] .

كما ان الصلح يتم بواسطة الاتفاق على المصالحة بين المجنى عليه ومرتكبها ويترتب عليه سحب الاتهام في الجريمة مما يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية او وقف تنفيذ العقوبة اي انقضاء سلطة الدولة في العقاب، وقد اجاز المشرع الصلح في جرائم الجنح ومن ثم لا يجوز الصلح في الجنايات، وقد أورد المشرع العراقي جرائم الجنح التي يجوز الصلح فيها على سبيل الحصر مما لا

---

[١] المادة (١٥) من الدستور نصت على " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفق القانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" .

[٢] د. خالد عبد الحسين الحديثي، عقد الصلح دراسة مقارنة، منشورات الجلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص١٩ .

يجوز القياس عليها، ويتطلب الصلح تلاقي ارادتين هم ارادة المجنى عليه والمتهم ومن ثم لا يكفي لانقضاء الدعوى الجزائية أن يُعبر المجنى عليه عن ارادته في صلحه من المتهم بل لابد من موافقة الاخير على الصلح و علّة ذلك انَّ اتهام المجنى عليه للمتهم قد يكون كيديا مما يجعل للأخير مصلحة في الاستمرار بالسير في اجراءات الدعوى حتى يتسنى له اثبات براءته من الاتهام الكيدي[١].

٥- إنَّ غرض الصلح تحقيق أهداف اجتماعية خاصة في نطاق جرائم الاشخاص والأموال فيتنزع الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجنى عليه أو ذويه، حيث يعد الصلح جسور المودة والصفاء والثقة بين أفراد النزاع وينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع بأسره وكذلك تمكين المتهم من تجنب آثار الإدانة و يخفف عنه الآلام النفسية التي تلازمه طول فترة الاتهام و لحين صدور حكم نهائي في القضية كونه يهدف الى تحقيق أمن الأفراد والتي تخلقها الجريمة لأنه يرتكز في محتواه على الرضا [٢] .

وبعد ذلك فإنَّ الصلح يُعدُّ من الوسائل التي تؤدي الى انهاء الدعوى الجزائية، ويُعدُّ أحد وسائل التسريع بأنهاء اجراءات التحقيق وحسم القضية بوقت سريع و اجراءات ميسرة [٣] .

الفرع الثاني

تمييز الصلح الجنائي عن المفاهيم المشابهة

انَّ الصلح الجنائي يتشابه مع غيره من الأوضاع القانونية وبالذات تلك التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كالتنازل والصفح والصلح المدني والعفو وغيرها، إلا ان الصلح وان كان يشارك هذه النظم في انهاء الدعوى الجزائية الا انه ذو طبيعة تمييزه عنها، وبناءً على ذلك سوف نبين ما يتميز به الصلح الجنائي عن المفاهيم المذكورة:

أولاً: تمييز الصلح الجنائي عن التنازل

يعرف التنازل بأنه " تصرف قانوني من جانب المجنى عليه يُعبّر بمقتضاه عن ارادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في اجراءات الدعوى وهو حق متولد عن الحق في الشكوى" [٤]،

---

[١] د. تميم طاهر أحمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة العاتك، ٢٠١٣م، ص٨٧.

[٢] محمد حكيم حسين الحكيم، المصدر السابق، ص١٧٥- ١٧٦.

[٣] سبتي مصيليت العنزي، أستاذ مساعد في قسم الدراسات الاسلامية، كلية الآداب، جامعة حفر الباطن- المملكة العربية السعودية، بحث أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات، دراسة فقهية مقارنة، مجلة بحوث كلية الآداب، ٢٠٢١، ص١٦٤ .

[٤] د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بلا سنة طبع، ص١٥٩ .

كما يعرف التنازل بأنه "اسقاط من قبل صاحبه ولا يتوقف على القبول ومتى حصل يصبح ملزما"[١] .

ولكي يكون التنازل صحيحا لابد أن يتحقق فيمن يملكه شرطا الادراك و السن، أما إذا فقد هذين الشرطين بعد تقديم الشكوى أو كان صغيراً او مجنوناً او معتوهاً فيصدر التنازل ممن يمثله قانوناً، علما أن التنازل من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل الى الورثة اطلاقا من أن الحق في تقديم الشكوى هو حق شخصي، كما إنَّ نطاق التنازل ينحصر في الواقعة التي انصب عليها، ولا يمتد الى واقعة أخرى مرتبطة أو حدثت بعد التنازل .

ولا يشترط شكلا معينا ينبغي أن يتم بموجبه التنازل عن الشكوى، اذ يمكن أن يكون صريحا يعبر عنه المشتكي كتابيا او شفويا او يكون ضمنيا يستنتج من تصرف او عمل يقوم به المشتكي او المجنى عليه يدل على تنازله عن الدعوى، كما في حالة عدم تقديم الشكوى من المجني عليه خلال المدة القانونية البالغة ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة، أو اذا زال العذر القهري الذي حال دون تقديمها والتي اشارت اليه المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢]، او كما في حالة ترك المشتكي لشكواه بعد تقديمها مدة ثلاثة اشهر دون مراجعة بغير عذر مشروع، وهذا ما اشارت اليه المادة (٨) من القانون اعلاه[٣]، كما ان تنازل أحد المشتكين او المجنى عليهم في حالة تعددهم لا ينصرف الى الاخرين حيث تبقى الدعوى الجزائية قائمة بحق غير المتنازلين[٤]، وقد قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بهذا الصدد ما يلي "وجد أن القرار غير صحيح ومخالف للقانون، اذ ان المحكمة اتخذت قرارها المميز برفض الشكوى استنادا لأحكام المادة (١/١٨١) الأصولية دون ان تلاحظ ان هناك مشتكية أخرى في القضية لم تبلغ بالحضور اصلاً ولم تتنازل عن شكواها اذ

---

[١] عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص١١٠ .

[٢] المادة (٦) نصت على "لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال تقديم الشكوى و يسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

[٣] المادة (٨) نصت على " اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريم الا بعد تقديم الشكوى، ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديم اذا تركها دون عذر مشروع اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر ٠٠٠"

[٤] المادة (٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ نصت على "يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، واذا تعدد مقدمو الشكوى فأن تنازل بعضهم لا يسري بحق الأخرين" .

كان على المحكمة تبليغ المشتكية على جلسة المحاكمة اصوليا باعتبارها بالغة سن الرشد ولا يسري تنازل والدها بحقها"[١]، ولغرض التمييز بين الصلح والتنازل لابد من بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما وعلى التفصيل الآتي:

١- أوجه التشابه

قد يكون من الصعب التمييز بين الصلح والتنازل لكونهما يتشابهان في أغلب الأحيان، حيث ان غالبية التشريعات الجزائية تعد التنازل والصلح سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية، فضلاً عن ذلك فإنهما حقان منوطان بالمجنى عليه ذلك انهما يقبلان في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً [٢]، ويصح وقوعهما في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة فضلا عن عدم الرجوع عنهما متى قررت المحكمة قبولهما، والتنازل عن الشكوى من حق المجنى عليه، فان له طلب التنازل عن شكواه بعد تقديمها واثناء السير فيها في أي مرحلة كانت عليها سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي ام في مرحلة المحاكمة، كما يجوز التنازل عن الشكوى امام محكمة الموضوع بعد اعادة الدعوى اليها من المحكمة المختصة بنظر الطعن او امام المحكمة الاخيرة ذاتها بطلب يقدم اليها شريطة ان يكون الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية مقبولا من الناحية الشكلية اي انه لم يكتسب الدرجة القطعية[٣]، بل ان المشرع استثنى بعض الجرائم فاجاز التنازل عنها حتى بعد صدور الحكم فيها مراعيا في ذلك سبب الدعوى او علاقات اطرافها وهذه الجرائم هي جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات حيث يجوز للزوج المجنى عليه أن يطلب منع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجته اذا تم الصلح والتنازل بعد صدور الحكم فتقوم المحكمة بإصدار قرار لاحق بذلك وفقا لأحكام المادة (٢/٣٧٩) من قانون العقوبات توقف فيه تنفيذ الحكم [٤]، علما ان في هذه الجريمة التنازل عن الدعوى الجزائية من قبل الزوج الشاكي يؤدي الى سقوط الدعوى بالحقوق المدنية أيضا، والحكمة من ذلك ان

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (١٩٦ / جزاء / ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١ القرار منشور في المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد /الرصافة، القسم الجنائي، اعداد القاضي لفته هامل العجيلي، ط١، ٢٠١٤ ص٤٩٧ .

[٢] كريم حسن علي، المصدر السابق، ص٤٣ .

[٣] د. تميم ظاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، ص ٨٩ .

[٤] د. عادل الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس١٩٨٤م، ص١٣٠.

المشرع لو أجاز المطالبة بالحقوق المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية لترتب على ذلك اثارة الفضيحة من جديد وهو ما لا يريده المتنازل[١] .

٢- أوجه الاختلاف

رغم وجود اوجه تشابه بين التنازل والصلح الا أنهما يختلفان في عدة امور، منها ان التنازل عن الشكوى لا يرتب أثر البراءة للمتهم في الدعوى الجزائية التي تنازل المتهم فيها عن حقه الجزائي والمدني وانما الأثر الذي يرتبه هذا التنازل هو رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا استناداً لأحكام المادتين (١٣٠/أ و١٨١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[٢]، أما ما يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح فهو نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة حسب نص المادة (١٩٨) الأصولية[٣]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها القاضي بتصديق الحكم الصادر من محكمة جنايات واسط والتي أدانت فيه المتهم (ح) وفق المادة (٤٠٥) عقوبات عن جريمة قتل المجنى عليه (ج) ولوقوع الصلح والتراضي بين المشتكي المصاب (ع) والمتهم أعلاه ولكون الفعل المنسوب للمتهم ينطبق و أحكام المادة ٣/٤١٣ عقوبات قررت المحكمة قبوله واعتباره بمثابة الحكم بالبراءة حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية "وجد انَّ القرار الصادر من محكمة جنايات واسط /هـ١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ في الدعوى المرقمة (...) صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة ..."[٤]، وقد يؤدي التنازل عن أحد المتهمين الى شمول المتهمين الأخرين بالتنازل ايضاً، وهذه الحالة نصت عليها المادة (١/٣٧٩)

---

[١] د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ابن الاثير للطباعة والنشر،٢٠٠٥، ص٦٢ .

[٢] المادة (١٣٠/أ) نصت على "اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لايعاقب عليه القانون أو ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح دون موافقة القاضي أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً"، كما نصت المادة (١٨١/أ) على "اذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة ١٥٠ وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى" .

[٣] القاضي لفته هامل العجيلي، الفرق بين الصلح والتنازل، بحث منشور بالأنترنيت، العدل نيوز .

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية بالعدد/٢١٨٧٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٧ (غير منشور) .

من قانون العقوبات[١]، في حين ان طلب الصلح عن احد المتهمين لا يسري على غيره من المتهمين وهذا ما أشارت الى المادة (١٩٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢]، كما ان التنازل يتم بإرادة المشتكي المنفردة ولا يلزم ان تتفق ارادة المشتكي مع ارادة مرتكب الجريمة، بينما الصلح يفترض اتفاق ارادة المشتكي ومرتكب الجريمة اما مباشرة بينهما او بالواسطة على ان يكون الرضا تاما لا شائبة فيه، وهناك فرق اخر بين التنازل والصلح حيث ان الأول يكون اعم واشمل فيجوز التنازل عن كافة الجرائم من قبل المجنى عليه سواء تلك المتعلقة بالحق العام أو الحق الخاص اما الصلح فلا يجوز الا في جرائم نصت عليها المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا، لذا فان التنازل في الجرائم المتعلقة بالحق العام لا يمنع من الاستمرار بالإجراءات الجزائية ضد مرتكبها وانزال العقوبة بحقه في حال ثبوت ارتكابه لها، وان تنازل المشتكي هنا لا تأثير له على سير الدعوى الجزائية بل تمضي المحكمة في اجراءاتها القانونية حتى نهايتها ولا تنقضي الدعوى الجزائية بهذا التنازل[٣] وهذا ما قضت به محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه " لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ ان وقائع الشكوى تفيد بحصول اعتداء من قبل المشكو منهم على موظفي شركة توزيع كهرباء بغداد – الكرخ اثناء تواجدهم في منطقة ناحية الرشيد لأداء واجبات وظيفتهم المتمثلة بصيانة خطوط الطاقة الكهربائية وان الشكوى قد تم تحريكها من قبل الجهة اعلاه بواسطة ممثلهم القانوني امام محكمة تحقيق المحمودية بموجب عريضة الشكوى المؤرخة ١/٧/٢٠٢٤ ودونت اقواله وطلب الشكوى بحق المشكو منهم كما دونت اقوال موظفي الشركة اعلاه ممن تعرضوا للاعتداء والذين تنازلوا عن الشكوى لاحقا لحصول الصلح والتراضي وان تنازل الموظفين لا يعتبر مسوغاً قانونياً لأبدال الوصف القانوني لفعل المشكو منهم من المادة ٢٢٩ الى المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات النافذ لاختلاف معطيات الجريمة لكل من الوصفين المذكورين كون الحادث موضوع هذه الأوراق يتضمن الاعتداء على موظف اثناء تأدية واجبه الرسمي او بسببه وهذا ينطبق واحكام المادة ٢٢٩

---

[١] المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات نصت على "تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني ... ويعتبر تنازل الزوج تنازل الزوج عن محاكمة زوجته تنازلا عن محاكمة من زنا بها" .

[٢] المادة (١٩٦/أ) نصت على "طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم أخر" .

[٣] د. براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص ٦١ .

من القانون المذكور ولا حضور لتطبيق نص المادة ٤٣٤ عقوبات والحالة المذكورة لذا كان على محكمة التحقيق استكمال الاجراءات القانونية بحق المشكو منهم وفق الوصف القانوني السليم واتخاذ القرار المناسب على ضوء تلك المستجدات لذا قررت المحكمة نقض قرار قاضي محكمة تحقيق المحمودية المؤرخ ..."[١]، اما الصلح فيترتب على وقوعه انقضاء الدعوى الجزائية[٢]، حيث ان احكامه لا تسري الا على تلك الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة حصراً[٣] .

من كل ما تقدم يتضح لنا ان الصلح يختلف عن التنازل في جملة أمور، وانه لا يمكن تصور الصلح والتنازل أمراً واحداً بناءً على اوجه الشبه بينهما لان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لو أراد ذلك لما قرر لكل منهما نصوص قانونية خاصة .

ثانياً: تمييز الصلح الجنائي عن الصفح

نظم المشرع العراقي، وكما قلنا سابقا، أحكام الصلح في المواد (١٩٤ – ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وهي تتقارب الى حد ما مع المواد التي تناولت أحكام الصفح و هي المواد (٣٣٨ – ٣٤١) من ذات القانون.

١- اوجه التشابه

ان كلاً من الصلح والصفح يقبلان في الجرائم التي يغلب فيها الحق الشخصي على الحق العام والتي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وعدم قبولها اذا ما علّق على شرط أو أقترن به، وقضت بذلك محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية بقرارها الذي جاء فيه "وجد ان القرار صحيح و موافق للقانون ذلك ان المحكمة راعت في اصدارها القرار تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً كون ان المدان (ع) محكوم بعقوبة مقيدة للحرية وفق أحكام المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي لا يجوز الصلح عنها كون ان الصلح يكون بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه (المادة ١٩٤ الأصولية) وهي الجرائم الواردة بنص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة مقيدة للحرية وفق أحكام

---

[١] قرار محكمة جنايات الكرخ ه٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٨٦٦/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢ (غير منشور) .

[٢] د. تميم ظاهر احمد و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، المصدر السابق ص٨٩.

[٣] القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص١٣٢ .

المادة (٣٨١) من قانون العقوبات لأن الصفح لا يكون الا بالنسبة للجرائم التي يجوز الصلح عنها المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) الأصولية عليه قرر تصديق القرار ..."[١] .

كذلك ما قضت به رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية الهيأة الجزائية في قرارها الذي جاء فيه " ... وجد أن القرار الصادر من محكمة جنح اليوسفية بالعدد ١٤٤/ج/٢٠٢٤ وتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ والذي قضى بقبول صفح المشتكي (ع) والمدعي بالحق الشخصي (أ) عن المحكوم عليه (ح) وإلغاء ما تبقى من محكوميته وإخلاء سبيله حالاً عن الجريمة التي أدين عنها وفق إحكام المادة ٤٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد جاء تطبيقاً صحيحاً لإحكام المواد ٢٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ من الأصول الجزائية لان الجريمة المحكوم عنها المدان المطلوب الصفح عنه من الجرائم التي يجوز الصلح عنها بموافقة المحكمة وفق نص المادة ١٩٥ من الأصول الجزائية عليه واستناداً لإحكام المادة ٣٤١ من الأصول الجزائية، قرر تصديق القرار المميز..."[٢]

فالصلح والصفح كلاهما قد وضعا لقطع دابر الضغائن والعداوة و اعادة الألفة بين الأفراد و صفاء قلوبهم و تقليل الجرائم المرتكبة دون أن يؤثر ذلك على حق المجتمع في معاقبة المعتدي في حدود معينة يعود تقديرها للقاضي المختص[٣] .

كما ان طلب الصلح و الصفح يجب أن يُقدم من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل المخول بذلك وهذا ما ورد في المواد (١٩٤) و (٣٣٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ[٤] .

و اذا قررت المحكمة قبول الصفح ليس لطالبه الرجوع عنه، كما انه لا تسمع دعوى المجنى عليه التي تم الصلح عنها أثناء التحقيق و كذلك لا يجوز العودة الى اجراءات المحاكمة من قبل المحكمة المختصة ذلك ان قاضي التحقيق بعد أن يُقدم اليه طلب الصلح يصدر قرار بقبوله وغلق

---

[١] قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية بالعدد (٥١/ت/ج/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٢/٥ (غير منشور) .

[٢] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بالعدد/ ١٨٣٢ / جنح / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٨ (غير منشور) .

[٣] د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص١٢٢ .

[٤] المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على " يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو الحكمة اذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ..."، وكذلك المادة (٣٣٩/أ) من ذات القانون نصت على " يُقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً" .

الدعوى الجزائية نهائياً و اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة لا تستطيع أن تحكم في الموضوع سواء بالإدانة أو بالأفراج لأن القرار بقبول الصلح حكمه حكم البراءة[١]، وهذا ما قضت به محكمة جنايات الكرخ هـ١ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه " ... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون ذلك ان قاضي التحقيق سبق وان قرر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ غلق التحقيق بحق المتهم المميز (ج) لقبول الصلح الواقع بين الطرفين وبالتالي تعتبر الدعوى منقضية بحقه ولا مسوغ قانوني لأحالته على محكمة الموضوع مع المتهمين الأخرين لذا قرر نقض القرار ..."[٢].

٢- اوجه الاختلاف

رغم وجود تشابه بين الصلح وصفح المجني عليه الا ان هناك أوجهاً عديدة للاختلاف بينهما، ومنها أن المرحلة التي يقبل فيها الصفح هي بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية بالإدانة والعقوبة، وهذا ما أشارت عليه المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي نصت على " للمحكمة التي اصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح فيها سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البنات ام لم يكتسبها" وهذا ما قضت به رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية في قرارها الذي جاء فيه " وجد أن القرار الصادر من محكمة جنح الكاظمية بالعدد ٢٥٤٤/ج / ٢٠٢٣ في ٢٥٤٤/ج/٢٠٢٤ والذي قضى بقبول صفح المشتكية (أ) عن المدان (س) قد جاء صحيحاً وموافقاً لإحكام القانون وتطبيقاً سليماً لأحكام المواد ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ من الأصول الجزائية كون العقوبة المحكوم عنها المطلوب الصفح عنه هي الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفقاً لإحكام المادة ١/٤١٣ من قانون العقوبات وهي من الجرائم التي يجوز الصلح عنها بموافقة المحكمة وفق المادة ١٩٥ / ب من الأصول الجزائية ..."[٣]، بينما يقبل الصلح في جميع مراحل الدعوى الجزائية بشرط أن يكون قبل صدور الحكم في تلك الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧/أ) من

---

[١] المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على "يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة" .

[٢] قرار محكمة جنايات الكرخ هـ١ بصفتها التمييزية بالعدد ٤١٣/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٧ (غير منشور) .

[٣] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بالعدد/ ٤١٥ / جنح / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٩ (غير منشور) .

قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى" .

ويختلف الصفح عن الصلح كذلك في انه لا يقبل الطلب فيه اذا كان الحكم الصادر في الدعوى بالغرامة حيث اشترطت المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان تكون العقوبة مقيدة للحرية بينما يجوز الصلح اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو الغرامة، كما ان قرار قاضي التحقيق او المحكمة بقبول الصلح أو رفضه لا يخضع الى التمييز التلقائي بل يجوز لأطراف النزاع أو الادعاء العام أن يبادروا الى الطعن به في حالة عدم موافقتهم عليه، اما قرار المحكمة بقبول الصفح فيكون خاضعاً للتدقيقات التمييزية أمام محكمة التمييز[١]، التي لها سلطة تصديق القرار أو نقضه واعادة الأوراق الى محكمتها للقيام باي تحقيق او استكمال اي اجراء او ان تفصل هي في الموضوع ويكون قرارها باتاً[٢]، ولابد من الاشارة في هذا الموضع إلى إنَّ الطعن بقرار قبول الصلح الصادر من قاضي التحقيق يكون امام محكمة جنايات المنطقة بصفتها التمييزية، وفي حال كونه صادراً من محكمة الجنح أو من قاضي محكمة الاحداث في دعاوى الجنح فان الطعن به يكون امام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية، وإن كان قرار الصفح قد صدر من محكمة الاحداث أو الجنايات فيكون القرار قابل للطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية .

كما يختلف الصفح عن الصلح من ناحية أثره عند قبوله في العقوبة لان الصفح عن المحكوم عليه يلغي ما تبقى من العقوبة ولكن قرار الادانة يبقى نافذا وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه أن "القرار الصادر من محكمة جنح الدورة بالعدد ٨٤٩/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/١/٢٥ والذي قضى بقبول صفح المشتكي (ق) عن المحكومين (س و أ و خ) قد جاء صحيحا و موافقا لأحكام القانون و تطبيقا سليما لأحكام المواد (٣٣٨ و ٣٣٩ و٣٤٠) من الاصول الجزائية كون العقوبة المحكومين عنها المطلوب الصفح عنهم هي الحبس البسيط لمدة أربعة

---

[١] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤) في١٩٨٨/١/٢٧ الذي نقل اختصاص النظر في الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح والاحداث في قضايا الجنح الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، ويكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢] المادة (٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على "ترسل المحكمة أوراق الدعوى خلال عشرة أيام من اصدارها القرار فيها الى محكمة التمييز للنظر تمييزا في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحالة السلطات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ " .

أشهر وفقا لأحكام المادة ٤٣١ من قانون العقوبات وهي من الجرائم التي يجوز الصلح عنها بموافقة المحكمة سيما أن الجريمة المحكوم عنها مما يجوز الصلح عنها ..."،[١] أما الصلح حكمه حكم البراءة تنتفي به المسؤولية الجزائية والمدنية.

و عند قبول المحكمة المختصة صفح المجني عليه يتعين على المحكمة إلغاء ما تبقى من العقوبات الأصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادرة واخلاء سبيل المحكوم عليه حالا وهذا ما أشارت اليه المادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، أما بالنسبة للصلح فعندما يقرر قاضي التحقيق او المحكمة اصدار قرار بقبول الصلح يقرر غلق الدعوى نهائيا واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا ويترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة[٢].

وأخيراً فإنَّ من شروط قبول الصفح عن المحكوم عليه في حالة تعدد المجنى عليهم ان يُقدم من قبل جميع المجنى عليهم وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٣٣٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣]، أمّا في الصلح فيجوز لأحد المجنى عليهم عند تعددهم في الدعوى ان يتصالح مع المتهم ولا أثر لهذا الصلح على حق بقية المجنى عليهم .

ثالثاً: تمييز الصلح الجنائي عن العفو

ذكرنا سابقاً بأن الصلح هو الاتفاق الذي يحصل بين المجنى عليه وبين الجاني لأنهاء النزاع بينهم بالتراضي وبالطريقة التي رسمها القانون بمقابل او بدونه والذي يتقدم بطلبه المجنى عليه الى القضاء بغية غلق الدعوى الجزائية، أما العفو عن الجريمة فهو أما ان يصدر عن السلطة التشريعية أو القضاء :

أولا : ان العفو الذي يصدر عن السلطة التشريعية أما أن يكون عاماً والذي هو تنازل الهيأة الاجتماعية عن حقها في معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة ويصدر بموجب قانون يحدد الجرائم التي يسري عليها وبه تسقط الجريمة والعقوبة بأنواعها أصلية كانت أم تبعية وكذلك العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

---

[١] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيئة الجزائية بالعدد ٢١٢ / جنح/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٤ (غير منشور) .

[٢] المواد (١٩٧/ب و ١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٣] المادة (٣٣٩/ب) نصت على "اذا كان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب الا اذا قدم منهم جميعا" .

اي ان العفو العام يشمل الفعل المجرم والعقوبات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على " العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى و محو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك" .

أما العفو الخاص فهو يصدر بمرسوم جمهوري وذلك بموجب المادة (٧٣/أولا) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة المذكورة على " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الأتية : أولا اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ..."، ويترتب على صدور العفو الخاص سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً ولا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية وليس له أي اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ثانياً : أما العفو الصادر عن السلطة القضائية فهو عرض يقدمه قاضي التحقيق بموافقة محكمة الجنايات على متهم بجناية بقصد الحصول على شهادة ضد مرتكبها الأخرين بشرط أن يُقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها، فأن أدلى المتهم بالبيانات بشكل صحيح كامل تقرر المحكمة وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً و اخلاء سبيله، واذا كانت أقواله كاذبة أو تعمد في اخفاء بعض البيانات المهمة يسقط حقه في العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات و تتخذ ضده الإجراءات القانونية عن تلك الجريمة أو أي جريمة اخرى مرتبطة بها وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

يتضح مما تقدم ان هناك فرق بين الصلح الجنائي والعفو يتمثل بالاتي :

أ – ان العفو العام يصدر بقانون عن السلطة التشريعية والعفو الخاص يصدر بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء، وقد يصدر العفو بموافقة محكمة الجنايات في حالة عرض العفو على المتهم من قبل قاضي التحقيق بقصد الحصول على شهادة ضد مرتكبيها الأخرين و كما ذكرنا أعلاه . [2]

---

[1] الاستاذ عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص١٣٨ .

[2] المواد (١٥١ و ١٥٢) من قانون العقوبات والمادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

أما الصلح الجنائي فإنه يتقدم بطلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه[١]، اي هو الاتفاق الذي يحصل بين المجنى عليه وبين الجاني لأنهاء النزاع بينهم بالتراضي وبالطريقة التي رسمها القانون بمقابل او بدونه والذي يتقدم بطلبه المجنى عليه الى القضاء بغية غلق الدعوى الجزائية، وهذا ما قضت به رئاسة محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية في قرارها الذي جاء فيه " وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق الأحكام القانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك أن المحكمة المميز قرارها قد استكملت تحقيقاتها بخصوص ما نسب للمتهمة من اعتداء على المشتكين وكونه لا يتعلق بطبيعة عمل المشتكين وانما بصفتهم الشخصية وقررت تغيير الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهمة الى المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات ولتنازل المشتكين ولكونها من جرائم المادة (٣) الاصولية والتي تقبل الصلح قررت المحكمة قبول الصلح الواقع بين الطرفين وكان قرارها تطبيقاً سليماً للمواد ١٩٤ و ١٩٨ الاصولية، لذا قرر تصديق القرار المميز ..."[٢] .

ب– يقتصر أثر العفو العام على الجانب الجزائي للفعل دون أن يكون له أي تأثير على الجانب المدني وهذا ما أشارت اليه المادة (٣/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على " لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير"، أما العفو الخاص لا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات كل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك وهذا أشات اليه المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي.

أما فيما يتعلق بالصلح فأنه يترتب على قبوله نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة وهذا ما أشارت اليه المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وهذا يؤدي الى سقوط الحق الجزائي أما الحق المدني فهناك من يرى بأنه يؤدي الى سقوط الدعوى بالحق العام اذا كان بدون عوض وللمجنى عليه أن يطالب بالتعويض بعد ذلك بدعوى مدنية ان رغب في ذلك[٣] .

ج– العفو العام قد يصدر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة و حتى بعد صدور حكم فيها و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية و يصدر قرار بإيقاف الاجراءات

---

[١] المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

[٢] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية بالعدد ١٩٣٨/جنح/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٢ (غير منشور) .

[٣] عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص ٥٩ .

نهائيا وهذا ما أشارت اليه المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[١]، أما العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري بعد صدور حكم الحكم بالإدانة في الدعوى الجزائية و اكتسابه درجة البتات[٢]، لأن قبل ذلك يمكن الطعن فيه لدى محكمة التمييز من قبل المحكوم عليه أملاً بالحصول على قرار بالأفراج أو البراءة[٣] .

أما طلب الصلح فإنه يقبل في جميع مراحل الدعوى الجزائية حتى صدور القرار فيها ولا يجوز للمحكمة قبول الصلح بعد صدور الحكم النهائي[٤] .

د – ان العفو يكن أن يُمنح لكل أنواع الجرائم حيث يعد العفو العام اجراء موضوعي لا شخصي ويستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة لا أشخاص معينين[٥]، أما طلب الصلح فأنه يكون في جرائم حددها القانون وهي التي يشترط لتحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه[٦] .

وبصدور القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ نجد أنَّ المشرع العراقي قد أجاز في المادة (١/أولاً/ب) منه للمحكمة اعتبار الفصل العشائري بمثابة تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه اذا كان مثبت بموجب وثيقة موقعة من شيوخ عشائر و بتأييد من شؤون العشائر في المحافظة[٧]، كما بينت المادة (٢) من القانون المذكور الجرائم المستثناة من قانون العفو حيث نصت الفقرة (عاشراً/أ) على "جرائم اختلاس و سرقة أموال الدولة واهدار المال العام وجرائم الفساد المالي والاداري ما لم يسدد ما بذمته من أموال بأجراء تسوية مع الجهة المتضررة تضمن استرداد الأموال العامة على أن يسدد المبلغ كاملا"، مما تقدم نجد ان المشرع العراقي اقترب

---

[١] المادة (٣٠٥) نصت على "اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائيا..."

[٢] المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي .

[٣] د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص٢٩٥ .

[٤] المادة (١٩٧/أ) من قانون العقوبات العراقي .

[٥] غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص٨٦ أشار اليه كريم علي حسن، المصدر السابق، ص٦٢ .

[٦] المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ أشارت الى تلك الجرائم .

[٧] المادة (١/أولاً/ب) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ نصت على "يُعد الفصل العشائري المثبت بموجب وثيقة موقعة من شيوخ عشائر و بتأييد من مديرية شؤون العشائر في المحافظة، بمثابة وثيقة تنازل المشتكي أو ذوي المجنى عليه" .

كثيراً من مفهوم العدالة التصالحية بصورها من صلح وتصالح و وساطة جنائية وتسوية، حيث ان هذه العدالة ترتكز على اساس الضحية والاهتمام به والالتفات الى حاجاته وجبر الاضرار التي لحقت به من جراء الجريمة بالإضافة الى الاهتمام بالأطراف الأخرى وهما الجاني والمجتمع، وهذا الاهتمام يستدعي اعادة العلاقة الاجتماعية من خلال جبر الضرر وأزالت آثار الجريمة والتي يكون للجاني دوراً كبيراً في ذلك بما يحقق الاندماج الاجتماعي والعلاقة مع الجميع والمحافظة على السلم الاجتماعي[١] .

وتعد العدالة التصالحية في الوقت الحاضر من أهم موضوعات السياسة الإجرائية الجزائية إن لم يكن أهمها، كونها تعالج مشكلة الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة وتجنب كافة الآثار التي تترتب عليها، وتبدو أهمية العدالة التصالحية من نواح إجرائية متعددة فمن ناحية أولى نجد أنها تعد استجابة لتوجيه السياسة الإجرائية المعاصرة التي تطالب بضرورة مساهمة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة مساهمة إيجابية في الإجراءات الجزائية بحيث يجد نفسه طرفا فيها وليس مجرد كيان سلبي يجلس كالمتفرج على ما يدور في هذه الدعوى على الرغم من أن الجريمة قد وقعت عليه بعد ذلك تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتابه من سير العدالة بعيداً عنه وربما في غيبته تماماً على النحو السائد في صورة العدالة الجنائية التقليدية التي تدور فيها الدعوى الجزائية بين النيابة العامة والمتهم[٢]، ومن ناحية ثانية فإن العدالة التصالحية تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في عدد كبير من الجرائم وهي عادة ما تكون جرائم قليلة الجسامة وهذا ما يجعل العدالة الجنائية تتجه إلى تكريس جهودها في القضايا الأشد جسامة بحيث تعطيها حقها في البحث والتحقيق والسرعة في إصدار الحكم مما يقود إلى عدالة ناجزة وسريعة[٣].

وتقود العدالة التصالحية بجميع صورها من صلح وتصالح ووساطة جنائية وتسوية إلى تجنب المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من مصاريف التقاضي الكثيرة من ورسوم ومصاريف محاماة والمصاريف المتنوعة الأخرى[٤].

---

[١] القاضي ناصر عمران طاهر، مقالة منشورة على الأنترنت(https://non١٤.net/public/٨٢٢٩٧) وكالة نون الخبرية ، تاريخ اخر زيارة ٢٨/ ٢ / ٢٠٢٥ .

[٢] د. عمر محمد سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٧، ص٧١ .

[٣] مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط١، ٢٠٠٠، ص٨٨ .

[٤] مدحت عبد الحليم رمضان، المصدر نفسه، ص٨٨ .

من خلال ما تقدم نجد ان هناك ضرورة ملحَّة لتشريع نظام الوساطة الجزائية و التوسع في تطبيقات نظام التسوية الجنائية في العراق لتحقيق أهداف العدالة التصالحية بشكل أمثل .

رابعاً: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني

أشار المشرع العراقي في القانون المدني الى أحكام الصلح في المواد (٦٩٨ – ٧٢١) وقد عرفت المادة (٦٩٨) من القانون المذكور الصلح بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".

١ – اوجه التشابه

يشترك الصلح الجنائي مع الصلح المدني من حيث انعقاده حيث يتم بتلاقي ارادة الطرفين وكونه يتم بالتراضي، والصلح الجنائي باعتباره بديلا من بدائل الدعوى الجزائية يحقق توافقا بين القانون الجنائي والقانون المدني في الجوانب المتعلقة بالتعويض وخصوصا في التشريعات التي تشترط عوضا مقابل الصلح اذ غالبا ما يتضمن الاتفاق تسوية والتعويض عن الضرر الذي سببه الجاني او اعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة سواء بالرد او الاعتذار للمجني عليه[١]، وكذلك ان الصلح المدني يجب ان يكون تاما وناجزاً كونه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي وبذلك يتوافق الصلح المدني مع الصلح الجزائي، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الاستئنافية / منقول/ في قرارها الذي جاء فيه " ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك لان المميز وبواسطة وكيله في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٤/٦/٢٣ وان ايدت الصلح وتسلم المميز عليه مبلغاً وقدره ١٠٠٠٠ عشرة الاف دولار الا ان بقية المبلغ قام بتكليف مدقق حسابي لمراجعة الخلاصة المقدمة من المستأنف عليه وازاء ما تقدم فان الصلح لم يكن ناجزاً حيث كان يتعين على المحكمة التحقق من باقي المبلغ وما تم التوصل اليه بين الطرفين حتى ينعقد الصلح لان الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي م(٦٩٨) مدني وبالتالي يكون الحكم بالصلح سابقاً لاوانه فقرر نقضه..." [٢].

---

[١] د . عصام عبد الرحمن ظاهر، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص١٨٨ .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية منقول/ بالعدد ٣٩٧٩ / هيئة استئنافية منقول/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٥ (غير منشور) .

٢- اوجه الاختلاف

ان الصلح في القانون المدني يختلف عن الصلح الجنائي في عدة أمور، من بينها ان الصلح المدني تحكمه قواعد القانون المدني وقانون المرافعات المدنية وهو جائز في أي وقت كانت عليه الدعوى المدنية و بأي شروط يقبلها الخصوم، والصلح في الدعوى المدنية المرفوعة مع الدعوى الجزائية جنبا الى جنب لا يؤثر على الدعوى الجزائية[١] أما الصلح في القانون الجنائي فهو نظام تحكمه القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث أشارت الى أحكام الصلح المواد (١٩٤ – ١٩٨) من القانون أعلاه .

كما ان الصلح في القانون المدني يتعلق بنزاع مدني يدور حول المصلحة الخاصة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الاستئنافية منقول في قرارها الذي جاء فيه" لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الثابت من وقائع الدعوى وكذلك الدعاوى المرفقة بها ان الطرفين قد ابرما عقد صلح يتضمن حقوق والتزامات الطرفين وبالتالي كان على المحكمة التحقق فيما اذا كان المبلغ المطالب به قد دفعه المدعي/ المميز عليه تنفيذا لعقد الصلح من عدمه ... ولمخالفة الحكم المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضه..." [٢]، بينما يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجزائية التي ترتبط بصلح المجتمع و انه لا يمكن إجراؤه الا بمناسبة وقوع الجريمة، علما أن الصلح المسقط للجريمة هو الصلح القانوني، ولا ينصرف الى الصلح بالمعنى الدارج المنصرف الى العلاقة بين الجاني والمجني عليه، إذ لا تأثير له على الدعوى الجزائية[٣] .

كما أن الصلح الجنائي يرتب اثره بمجرد اتمامه حتى ولو لم تتجه ارادة الطرفين الى هذا الاثر، اما الصلح المدني فتترتب اثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من حرية في التصرف ازاء مصالحهم الخاصة[٤] .

---

[١] الاستاذ احمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون، ١٩٥٢، ص ٨٩٢، أشار اليه كريم علي حسن، المصدر السابق، ص٦٤ .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية منقول/ بالعدد ٤٣١٩ / هيئة استئنافية منقول/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٧ (غير منشور) .

[٣] د . مأمون سلامة، المصدر السابق ص٢٦٢ .

[٤] د . احمد فتحي سرور الجرائم الضريبية والنقدية الجزء الاول الطبعة الاولى، ١٩٦٠، ص ٠٢٥٩

كما يختلف الصلح الجنائي عن الصلح الإداري الذي يعد طريقاً ودياً لحل الخصومات الادارية اذ تبرز الحاجة اليه بدلاً من الركون للقضاء الإداري[١]، والذي تم تعريفه بأنه "تلاقي ارادتين أحدهما تمثل الشخص العام و اتجاههما نحو انهاء النزاع القائم أو المحتمل بالتراضي وبالتنازل المتبادل دون الحاجة لصدور حكم قضائي"[٢]، بينما الصلح الجنائي وكما ذكرنا سابقاً بأنه الاتفاق الذي يحصل بين المجنى عليه وبين الجاني لأنهاء النزاع بينهم بالتراضي وبالطريقة التي رسمها القانون بمقابل او بدونه والذي يتقدم بطلبه المجنى عليه الى القضاء بغية غلق الدعوى الجزائية ويصدر بقرار من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع .

يتضح مما تقدم ان كلاً من الصلح الجنائي و الصلح المدني يفضي الى حسم النزاع بين الطرفين من دون صدور حكم في موضوع الدعوى .

---

[١] عبد الله علي عبد الأمير، الصلح لأنهاء الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢٣، ص٩ .

[٢] عبد الله علي عبد الأمير، المصدر نفسه، ص١٥ .

المبحث الثاني

الأحكام العامة للصـلـح في الدعوى الجزائية

بعد تحريك الدعوى الجزائية والبدء باتخاذ الاجراءات القانونية قد تستجد أسباب خاصة تستوجب إنهاء الدعوى، و أبرز هذه الأسباب الصلح كما إن هناك شروطاً عديدة يجب توافرها لقبول الصلح في الدعوى الجزائية، حيث ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم يجز الصلح في الجرائم كلها بل خصَّ مجموعة من الجرائم بميزة جواز الصلح فيها دون غيرها، وجعل حصوله في تلك الجرائم أما بموافقة القاضي أو المحكمة أو دون موافقتهما، فعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول منها خصائص الصلح الجنائي وشروطه، في حين سنخصص الثاني لبيان نطاق تطبيق الصلح واجراءاته.

المطلب الأول

خصائص الصلح الجنائي وشروطه

يتميَّز الصلح في الدعوى الجزائية بخصائص معينة باعتباره طريقاً خاصاً لإنقضاء الدعوى الجزائية وتتضح لنا هذه الخصائص من خلال دراسة النصوص القانونية في التشريع العراقي[١]، عليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ستناول في الفرع الاول بيان خصائص الصلح الجنائي في حين سنخصص الثاني الى بيان شروط الصلح .

الفرع الأول

خصائص الصلح الجنائي

إنَّ الصلح كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية المنظورة أمام القضاء يتميز بعدة خصائص وهذه الخصائص هي :

أولاً : يعدُّ الصلح بديلاً من بدائل الدعوى الجزائية، و يحقق أهم ميزة في الحياة العملية وهي تخفيف العبء عن القضاء الجزائي من حيث كونه حاسما للنزاع، ويضع حداً لخصومات قائمة بين أيدي القضاء كي يتفرغ للقضايا الأهم والأخطر والأكثر صعوبة، وبذلك يؤدي الى خفض كبير في عدد الدعاوى التي تثقل كاهل القضاء و تؤدي الى ضياع الوقت والجهد، سيما أنَّ الأفعال البسيطة التي

---

[١] د. براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٥٩ .

تصلح لتطبيق هذا البديل وان كانت قليلة في القوانين إلا إنَّ لها حيزاً كبيراً في عدد الدعاوى الجزائية التي ينظرها القضاء وقد أكدت ذلك الكثير من الإحصاءات[١] .

ثانياً : يعدُّ الصلح من العقود الفورية لا العقود الزمنية حيث إن الزمن لا يعدُّ عنصراً جوهرياً فيه حتى لو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلاً الى أجل معلوم وذلك لأن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة من العقد، كما يعتبر الصلح عقداً كاشفاً للحقوق لا منشأ لها، و إنه عقد غير قابل للتجزئة أي إن بطلان جزء منه يؤدي الى بطلان العقد كله[٢] .

ثالثاً: إنَّ الصلح في الدعوى الجزائية أجازه المشرع في حالات خاصة وعن جرائم محددة لا تشكل خطورة على الهيأة الاجتماعية، حيث أن الحق الشخصي فيها يغلب على الحق العام[٣] .

رابعاً : إنَّ الصلح يقطع الخصومة وينهي النزاع بالنسبة لأطرافه فقط، فاذا تعدد المتهمون فان الصلح مع احدهم لا يشمل المتهمين الآخرين، أي أن التصالح مع متهم لا يسري الى متهم آخر[٤]، وهذا ما قضت به محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه " لدى التدقيق وجد ما يوجب التدخل تمييزاً بقرار قاضي تحقيق الدورة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥ كونه جاي مخالف لأحكام القانون حيث ان الثابت ان المحكمة دونت ملحق لأقوال المشتكية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ وطلبت التنازل عن طلب الشكوى بحق المتهم (ع.هـ.ص) والاستمرار بالشكوى بحق المتهم الأخر (ج.ع.م) فكان على قاضي التحقيق قبول الصلح والتراضي بحق المتهم (ع.هـ.ص) وليس بحق المتهم (ج.ع.م) عليه قرر التدخل تمييزاً بقرار قاضي تحقيق الدورة المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٥ ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها..."[٥] .

خامسا: إنَّ الصلح في الدعوى الجزائية يمنع تجديد النزاع بالنسبة للحق الذي تم التصالح عنه فقط اي ان الصلح في جريمة لا يسري على أخرى[٦]، وإنَّ من شأنه اشاعة السلام في المجتمع حيث إنَّ الدعوى التي تنتهي بأحكام قضائية كثيراً ما تخلف أحقاداً بين الناس يحسن العمل على تفاديها من خلال التوفيق بين الخصوم ذلك أنَّ المحكوم عليه في الدعوى وإن ارتضى لحكم القضاء في الظاهر إلا

---

[١] د. محمد صالح أمين، نظام الإجراءات الجنائية المختصرة في التشريع العراقي والقانون المقارن، مجلة قوى الأمن الداخلي، ١٩٨٤، ص٢٠ .

[٢] د. محمد السيد عرفه، المصدر السابق، ٣٦٣ .

[٣] القاضي أياد الجزائري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلاب المعهد القضائي العراقي، ص٢٢ .

[٤] المادة (١/١٩٦) من قانون المحاكمات الجزائية العراقي تنص على "طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم أخر" .

[٥] قرار محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٣٢٧/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٣١ (غير منشور) .

[٦] القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٣٤.

ان في قرار نفسه واعماق ضميره يحقد على المحكوم له و يتربص به الدوائر و قد تدفعه نفسه الأمارة بالسوء الى ارتكاب جريمة، حيث إنَّ نظام الصلح يستأصل الخصومة ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة و حتى يشيع الوئام والوفاق بين الناس[١] .

سادساً: أن التصالح يترتب عليه منح الجاني فرصة لإصلاح نفسه وعودته إلى الحياة العامة انساناً سوياً حيث انه يجنبه الخضوع للعقوبات المقيدة للحرية والماسة بها وما يترتب على ذلك من آثار سلبية نتيجة اختلاطه بالمحكومين أو الموقوفين[٢].

سابعا: إنَّ النصوص التي تنظم احكام الصلح في الدعوى الجزائية هي نصوص آمرة لا يجوز مخالفتها، حيث يشكل الصلح موضوعاً من موضوعات القانون العام في نطاق الدعوى الجزائية.

ثامنا: إنَّ الصلح حق للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ولا ينتقل الى الورثة، واذا صدر تنازل منهم فهنا يقتصر أثره على الحق المدني دون الحق الجزائي[٣] .

تاسعاً: الصلح إذا وقع أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة و أستوفي شروطه القانونية فلا يجوز لطرفيه أو لأحدهما العدول عنه أو الرجوع فيه، ولم يشترط المشرع وقتا معينا لتحقق الصلح خلاله، ومن ثم يظل الحق في الصلح قائما ما دامت الدعوى الجزائية لم تنقضي بقرار فاصل لأن بصدور هذا الحكم هناك ثمة دعوى جزائية قائمة حتى يرد عليها الانقضاء[٤] .

عاشراً : إنَّ القرار الصادر بالصلح المكتسب لدرجة البتات يعد بمثابة الحكم بالبراءة[٥]، حيث يترتب على صدور قرار المصالحة واكتسابه الدرجة النهائية نفس الأثر الذي يترتب على الحكم بالبراءة[٦]، وان وان صدور القرار بقبول المصالحة واكتسابه الدرجة القطعية يعني انقضاء الدعوى الجزائية[٧]، وهذا ما أشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها والذي ذهبت فيه الى تصديق قرار محكمة جنايات القادسية عندما قررت الاخيرة الحكم على المتهم (ع) بالسجن المؤبد وفق المادة (٤٠٥) عقوبات والغاء

---

[١] كريم حسن علي، المصدر السابق، ص٧٥-٧٦ .

[٢] د. محمد عرفه المصدر السابق، ص ٤٨٠.

[٣] سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص٨٨ .

[٤] د. تميم طاهر و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، المصدر السابق، ص٨٨ .

[٥] المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

[٦] القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٣٤.

[٧] القاضي صفاء الدين الحجامي، انقضاء الدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة صباح،٢٠٢١م، ص٦٠.

التهمة الموجهة الى المتهم اعلاه وفق أحكام المادة ٣/٤١٣ عقوبات وقبول الصلح واعتباره بمنزلة البراءة حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية " وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات القادسية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ في الدعوى المرقمة (...) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً حيث اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً للأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها ..."[١] .

حادي عشر: يشمل الصلح الحقين المدني والجزائي، لأنه وسيلة لإنهاء النزاع واحلال المودة والوئام بين المتخاصمين وهو في الواقع احدى الإجراءات الاستثنائية على الأصل العام الذي لا يصح فيه وقف سير الدعوى أو انقضائها ومن ثم لا تتحقق هذه الغاية متى كان الصلح مقتصراً على جانب دون اخر، حيث لا يجوز تجزئة الصلح في حق دون آخر[٢].

اثنا عشر: وحدة الجريمة في الجرائم التي يتم الصلح فيها يكون من نتائجه ان الشكوى اذا حركت ضد احد المتهمين فتعتبر محركة ضد المتهمين الآخرين عدا جريمة زنا الزوجية فلا تحرك ضد الزوج الزاني الا إذا حركت ضد شريكه فيها[٣].

ثالث عشر : كما ان الصلح ينسجم مع السياسة العقابية الحديثة الرامية لإيجاد بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة لكثرة مساوئها ولكون هذه العقوبات لا تفرض الا بدعوى جزائية وحيثما امكن ايجاد وسائل تحل بديلا عن الدعوى وبصيغ عقابية حديثة كأن تكون اجتماعية مهنية أو تثقيفية أو أي وسائل اخرى غير جزائية وهو ما تحققه بدائل الدعوى الجزائية لكونها بديل عن الدعوى لعقوبات الحبس قصيرة المدة[٤] .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية بالعدد/١٤٥٠٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ (غير منشور) .

[٢] القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص١٣١ – ١٣٣ .

[٣] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري القانونية، ٢٠٠م، ص٨٠ .

.

[٤] د. ضاري خليل محمود، بدائل الدعوى وعلاقتها بمشاكل تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور منشور في مجلة قوى الامن الداخلي، بغداد، ١٩٨٦، ص ٠٤٤

رابع عشر : وأخيراً فإنَّ الصلح يعزز التضامن الاجتماعي بتدخل اطراف من خارج النزاع للاطلاع على التفاصيل الدقيقة عن سبب نشؤه و وضع الحلول الجذرية له، وهذا يؤدى الى اشراك الجمهور في حل الخلافات ومنع توسعها وتجنب وقوع الجرائم مستقبلاً لان الصلح غالبا ما ينشئ نوعا من الالتزام الادبي بين اطراف النزاع بعدم العودة الى اسباب النزاع وهذا ما لا تحققه الدعوى الجزائية[١].

الفرع الثاني

شروط الصلح الجنائي

يَتوجَّب لقبول الصلح في الدعوى الجزائية أن يستوفي الشروط القانونية وهذه الشروط يرجع قسم منها الى أهلية الخصم الذي يتقدم بطلب الصلح ويقبل الصلح اذا تقدم به المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا[٢]، كما تتعلق بعض الشروط بنوعية الجرائم والحقوق التي يجوز الصلح فيها وشروط متعددة اخرى، وشروط الصلح منصوص عليها في المواد (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويكمن تلخيص هذه الشروط وهي وفقاً لما يأتي:

أولاً : تقديم طلب من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وهذا ما فرضته المادة ١٩٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويُعبِّر بعض الباحثين عن المجنى عليه بلفظ الضحية والضحية هو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنَّه جريمة، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التمييز بين المجنى عليه و المتضرر من الجريمة، والبعض الأخر يميِّز بينهما فكل مجنى عليه مضرور من الجريمة إلا أنَّ العكس غير صحيح، أي انه ليس كل مضرور من الجريمة مجنى عليه[٣]، وقد يكون هذا الطلب تحريرياً ويجب ان يُصدَّق بمحضر اصولي أمام القاضي او المحكمة وفي أي مرحلة وصلت اليها الدعوى شريطة عدم صدور قرار فاصل في موضوعها، ويجب أن يكون تقديم الطلب بمحض اختيار المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا وبحرية و رغبة تامة خالية من الغش أو الضغط والإكراه، أو قد يكون شفوياً عند تدوين افادة المجنى عليه في الأوراق التحقيقية[٤] .

---

[١] د . عصام عبد الرحمن الشيخ ظاهر، بدائل الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٢٠٤ .

[٢] الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢، بغداد، ط١ ١٩٨٨، ص١٥٠ .

[٣] د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجزائية، مطبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٥ و١٨ .

[٤] ينظر الأستاذ عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص٢٤٠ .

والمصالحة بالنسبة لجرائم الإيذاء أو التهديد تكون حقا لمن وقع عليه هذا الإيذاء أو لمن تعرض لهذا التهديد وفي جريمة القذف أو السب تكون حق لمن وقع عليه التهجم أو القذف وفي جريمة تخريب الملك أو تعييبه واتلاف الأموال أو الأشياء تكون لمن أصابه ضرر أو خسارة من جراء ارتكاب الجاني لجريمته[١]، وقد سارت المحاكم العراقية على قاعدة وجوب استماع افادة المجنى عليه قبل قبول طلب الصلح منه، أو من يمثله قانوناً للوصول الى حقيقة أن هذا الصلح ينطبق على ما جاء في المواد التي يقبل فيها الصلح كالإيذاء الذي يزعم الجاني بأنَّه لا يتجاوز الإيذاء الخفيف في حين هو من نوع الايذاء الشديد أو قد يُكيَّف قانوناً أنَّه شروع بالقتل[٢]، لذلك يجب على المحكمة أن تتيقن قبل اصدار قرارها بقبول الصلح من اكتساب المشتكي للشفاء التام اذا كانت اصابته شديدة من خلال اعادة الفحص الطبي عليه وعدم وجود درجة عجز، وهذا ما قضت به محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه" ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وسابق لأوانه حيث انَّ التقارير الطبية الاولية والوسطية للمصاب (ع) تؤيد اصابته برأسه نتيجة الحادث بكسر منخسف و اجريت له عملية ولم يكتسب الشفاء التام و كذلك بقية المصابين ... وكان المقتضى عرض المصابين على لجنة طبية عدلية لبيان درجة العجز بعد اكتسابهم الشفاء التام و حيث ان تلك النواقص اخلت بصحة القرار المميز أعلاه قرر نقضه ..."[٣]، و يجوز التعبير عن الصلح شفاهاً أو كتابةً و ليس بالضرورة أن يكون بمقابل، و لا يشترط أن يكون بصيغة معينة، فأي صيغة تكفي ما دامت تفيد قبول الطرفين للصلح[٤] .

فإذا قدَّم الصلح الى قاضي التحقيق أو المحكمة فيجب أن يتم التأكد من الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم من خلال وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة فإذا اتضح أن الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي أو المحكمة فيكون الصلح واقعا بمجرد اتفاق الطرفين عليه ويثبت ذلك بمحضر أصولي أمام القاضي أو المحكمة، أما إذا كان الطلب مقدماً بخصوص جريمة من الجرائم التي يجوز الصلح فيها بموافقة القاضي أو المحكمة وتبين أنَّ له مبرراته فيتخذ القرار بقبوله في الدعوى، وهذا ما ذهبت إليه رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء

---

[١] سامي النصراوي، دراسة قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص١٧١.

[٢] الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق، ص١٥٣ .

[٣] قرار محكمة جنايات بابل /هـ٣ بالعدد /٥٢٨/ت هـ٢٠٢٢/٣ في ٢٠٢٢/١١/١٠ (غير منشور).

[٤] د. تميم طاهر، حسين عبد الصاحب عبد الكريم، المصدر السابق، ص ٨٧.

فيه " تبين إن قرار قبول الصلح صحيح وموافق للقانون حيث إن فعل المتهم على فرض صحته ينطبق وأحكام المادة (٤٣٤) عقوبات وهي من الجرائم التي يجوز الصلح عنها والواردة بأحكام المادة (٣) الأصولية عليه قررت المحكمة تصديق القرار المميز ..."[١] .

وإذا كانت الجريمة مما لا يجوز الصلح عنها أي من غير الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيتم رفض طلب الصلح المقدم فيها والاستمرار بالدعوى حتى صدور القرار النهائي فيها، وهذا ما جاء بقرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية و الذي جاء فيه "ان قرار قبول الصلح في الدعوى غير صحيح ومخالف للقانون لأن التكييف القانوني لفعل المتهم ينطبق و أحكام المادة (٣٨١) عقوبات و هي من دعاوى الحق العام التي لا يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً والمبينة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي لا يجوز الصلح عنها و كان ينبغي احالة الدعوى ..."[٢] .

ثانيا: أن يقدم طلب الصلح ممن يتمتع بالأهلية الكاملة أو من يمثله قانونا، فالصلح في الدعوى الجزائية وفق ما بينا سابقا يعدُّ تصرفاً قانونياً ينشأ عن اتفاق إرادتي المجنى عليه والمتهم أو أنَّه إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام[٣]، وهو باعتبار هذا الوصف لابد أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً متمتع بالأهلية القانونية و الا وجب ان ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه .

وهناك رأي لا يجيز ذلك لأن المصالحة تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً استنادا للمادة (٣٤/ثالثاً) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، و لا نميل الى هذا الرأي لأنه يسري على الدعاوى المدنية و يستوجب موافقة مديرية رعاية القاصرين و لا يسري على الدعاوى الجزائية .

لذا لا يجوز للقاصر طلب الصلح مع المتهم لأن ذلك يعني التصرف بالحق المتصالح عنه[٤]، وبذلك يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فلا هو نافع نفعا محضا ولا هو ضار ضرراً

---

[١] قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٠٩/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٢٥ (غير منشور) .

[٢] قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥٠/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٦ (غير منشور) .

[٣] د. محمد حكيم حسين الحكيم، المصدر السابق، ص٣٣ .

[٤] المادة (٣/ثانياً) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على "ويقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والمجنون ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك".

محضاً لأنه يتضمن معنى المعاوضة[١]، ويشترط في أطرافه توفر الصلاحية لصدور العمل القانوني منهم على وجه يعتد به شرعا، ولا بد من صدوره ممن يمثل القاصر قانوناً، كالولي أو الوصي أو القيم حيث يتم تدوين أقوالهم في الدعوى في حال وجدت مساعي للصلح كون طلب الصلح، وكما ذكرنا لابد أن يصدر ممن يتمتع بأهلية كاملة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي جاء فيه "أن قرار قبول الصلح في الدعوى غير صحيح و مخالف للقانون لأن المجنى عليه حدث و أن المحكمة لم تدوِّن افادة وليه بشأن طلب الصلح و بعد ذلك تبت فيه بالقبول أو الرفض، لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها ..."[٢] .

ثالثا: أن تكون الجريمة المطلوب الصلح عنها من الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً والتي نصت عليها المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وكذلك تلك التي ينص القانون على عدم جواز تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها، شريطة أن تكون في حدود الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وهذا ما فرضته المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣]، لأنه لا صلح في الجرائم المعاقب عليها بالسجن، كما أنَّه لا يجوز قبول الصلح في جميع الجرائم المعاقب عليها بالحبس، لأن الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً محددة بنص المادة (٣) وهذا ما قضت به محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية بقرارها الذي جاء فيه "ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف لأحكام القانون حيث ان فعل المشكو منه (ع) وحال ثبوته ينطبق واحكام المادة ٣٥/ ثانيا" من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وهي ليس من ضمن الجرائم الواردة في المادة (٣) الأصولية لذا كان المقتضى الاستمرار بالإجراءات التحقيقية عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز..."[٤] .

---

[١] الأستاذ عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص ١١١ .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية الاولى /أحداث بالعدد ٧٤٤ /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٥ (غير منشور) .

[٣] ينظر نص المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (أ- إذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة ١٩٤ معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة؛ فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة. ب - إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة. ج- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة).

[٤] قرار محكمة جنايات بغداد الكرخ بصفتها التميزية بالعدد ١١٣١/ ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٣ (غير منشور) .

ونرى شمول الجريمة الواردة في المادة ٣٥/اولا من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وعدَّها من الجرائم التي تقبل الصلح بموافقة المحكمة اذا تنازل المجنى عليه عن شكواه بعد حصول الصلح بينه وبين المتهم و اكتسب الشفاء التام ولم يُصَب بأي عاهة أو على أقل تقدير ان يكون التعديل مساواتها بما ورد بالمادة (٣٦) من ذات القانون التي أسقطت عقوبة السجن بتنازل المدعين بالحق الشخصي لوقوع الصلح والتراضي على الرغم من وفاة المجنى عليه و ذلك تحقيقاً للعدالة، وهي جناية فمن باب أولى أن يشمل اسقاط العقوبة نتيجة الصلح والتراضي الجريمة الواردة في المادة (٣٥/أولاً) كونها جنحة .

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الإتحادية بتصديق قرار محكمة أحداث بابل القاضي بإدانة المتهم الحدث (م) وفق المادة ٣٦/أولاً من قانون المرور عن جريمة قيامه بدهس المجنى عليه (خ) وأدى الحادث الى وفاته وحكمت عليه بالايداع في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة وإسقاط تدبير الايداع لتنازل المدعين بالحق الشخصي عن المتهم لوقوع الصلح والتراضي بينهم، حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأتحادية "وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة احداث بابل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ في الدعوى المرقمة (...) قد راعت عند اصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت ادلة الدعوى التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً و للأسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها ..."[١]، وكذلك قرار محكمة التمييز الإتحادية الذي ذهبت فيه الى تصديق قرار محكمة جنايات الكرخ المتضمن اسقاط عقوبة السجن بحق المتهم (ع) وفق المادة ٣٦/رابعاً من قانون المرور لوقوع الصلح والتراضي، حيث جاء في قرار محكمة التمييز "ولدى عطف النظر على القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الكرخ في ٢٠٢٣/١٢/٤ في الدعوى المرقمة (...) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ... فأنَّ قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها ..."[٢].

رابعا : أن يكون الصلح تاماً وناجزاً، فلا يقبل الصلح المقترن بشرط موافقة جهة أخرى أو مرور مدة معينة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و التي نصت على "لا يقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقا عليه"، كأن يقول المجنى عليه "إني تصالحت مع المتهم بشرط أن يدفع لي مبلغ (كذا) " أو "إني اتصالح معه إذا دفع كذا"، ولا يجوز أن يكون مضافاً الى أجل

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية / الاحداث بالعدد /١١١٧/هيئة احداث/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١ (غير منشور) .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية بالعدد /٤٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٧ (غير منشور) .

كمرور مدة معينة فلا يقبل من المجني عليه قوله: "إني اتصالح مع المتهم بعد عيد الأضحى" أو "إني اتصالح مع المتهم بعد ثلاثة اشهر"، ويترتب على ذلك ألاّ يصح صدور قرار بقبول الصلح مع إلزام المتهم بأن يدفع مبلغاً أو بأن يقوم بعمل أو يسلم شيئا لأن الإلزام به حكم في دعوى مدنية لا يصدر إلا تبعا لحكم بالإدانة والعقوبة في دعوى جزائية في حين إن الصلح حكمه حكم البراءة، والبراءة تنفي صدور الفعل الموجب للمسؤولية الجزائية عن المتهم وتنتفي تبعاً لذلك المسؤولية المدنية عن الفعل نفسه ولا يصح أن يصدر القرار معلقاً على شرط لأن القرار بقبول الصلح يجب أن يكون منجزاً كسائر الأحكام والقرارات القضائية، لأن الشرط بأداء مال أو القيام بعمل يتناقض مع البراءة وهي تنفي كل مسؤولية[١] .

وذهب رأي الى صحة الصلح و بطلان الشرط عملا بقاعدة الأصلح للمتهم[٢]، وهذا الرأي منتقد ولا يمكن الأخذ به والذي عدَّ الصلح المقترن بشرط صحيحاً بعد وصف الشرط باطلا بناء على قاعدة القانون الأصلح للمتهم في التشريع الجزائي العراقي، لأن نص المادة (١٩٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاء صريحاً في عدم قبول الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه وكذلك لأن القانون الأصلح للمتهم يمكن إيجاز الفكرة التي يستند إليها وهو بتشريع قانون جديد يقرر الإعفاء من المسؤولية الجزائية وذلك بإباحة الفعل أو تقرير عدم المسؤولية عنه أو أن يأتي ليخفف العقوبة المخصصة للجريمة التي ارتكبها أو يغير وصف الجريمة المرتكبة من وصف شديد الى وصف أخف كعدَّها جنحة بعد أن كانت جناية أو عدّها مخالفة بدلا من الجنحة[٣] .

و نميل الى الرأي الأخير لأنه اذا كان الصلح مقترنا بشرط أو معلقا عليه او كان مضافاً الى أجل فإنَّ فيه هدما للغاية التي شُرّع من أجلها و هي قطع النزاع وإنهاء الخصومة بين الطرفين .

خامساً : أن يطلب الصلح قبل انقضاء الدعوى الجزائية أي أن تكون الدعوى لا زالت قيد المحاكمة أو صدر فيها قرار حكم، لكنه نُقِضَ من قبل محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز، إذ إن نقض قرار الإدانة والعقوبة وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع بسبب أخطاء في إجراءات المحاكمة لا يمنع من قبول المصالحة في الدعوى المعادة أي أنَّ المشرع قد قبل المصالحة في جميع أدوار الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بالتحقيق الابتدائي والإحالة والتحقيق القضائي

---

[١] القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٣٢-١٣٣ .

[٢] عدلي عبد الباقي شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥٢، ص ٧٢.

[٣] د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٨.

والمحاكمة حتى اعلان خاتم المحاكمة، وفي جميع هذه الأدوار تقبل المصالحة ممن ذكرناهم بالشروط التي أشرنا اليها ومن الجهة التي حددها القانون و هي قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، والسبب في جواز قبول المصالحة في جميع هذه الأدوار هو رغبة المشرع في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها، والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث بنتيجة اصدار الحكم بالإدانة والعقوبة فيها[١] .

كما أنه لا يقع الصلح بين المجني عليه و ورثة المتهم بعد وفاة الأخير لأنَّ الدعوى الجزائية في كل تلك الأحوال تكون قد انقضت ولا يمكن لقاضي التحقيق أو لمحكمة الموضوع أن تتخذ فيها أي إجراء بما في ذلك قبول الصلح، وإذا انقضى الوقت المحدد لتقديم طلب الصلح وتم الحكم على المتهم في الدعوى وكانت الجريمة موضوع الدعوى من الجرائم المشمولة بأحكام الصلح وحصل تراضٍ بين طرفي الدعوى فيمكن اللجوء الى طلب الصفح عن المحكوم عليه امام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها[٢]، أو طلب ايقاف تنفيذ الحكم في جريمة زنا الزوجية[٣] .

سادسا: حصول موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فهنا يقبل الصلح فيها بدون موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة باستثناء جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها فلا يقبل الصلح فيها إلا بموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة وإن كانت عقوبتها أقل من سنة، أما اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فهنا لا يقبل الصلح فيها إلا بموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة[٤]، فإذا طلب المتخاصمين المصالحة والدعوى كانت في دور التحقيق يعرض الأمر على قاضي التحقيق وعندئذ يصدر قراره بقبول الصلح أو رفضه حسب قناعته بظروف القضية وملابساتها وماضي المتهم و ظروفه وما إذا كان من أرباب السوابق من عدمه، ففي الحالة الأخيرة تبقى الدعوى قائمة ويكمل التحقيق فيها ومن ثم يصدر القرار بإحالته إلى المحكمة المختصة لإجراء المحاكمة،

---

[١] ينظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. إبراهيم حربة، المصدر السابق، ص١٥٢ .

[٢] د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص ١٧٦.

[٣] المادة (١/٣٧٩و٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

[٤] المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ويجوز للمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا أن يقدم طلباً جديداً لقبول الصلح الى المحكمة الجزائية المختصة التي أحيلت الدعوى إليها، وعند اقتناع المحكمة بالطلب وتوفر شروطه تصدر قرارها بقبول الصلح وأخلاء سبيل المتهم أن كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً عن سبب آخر[1] .

نستنتج من ذلك بأنه يجوز المصالحة عن المخالفة والجنحة أما الجنايات فلا يجوز المصالحة عنها، فمثلاً جرائم التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) لا يجوز قبول الصلح فيها لأن المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وضعت مقياسا لقبول الصلح بموافقة المحكمة أو بدون موافقتها، ذلك أن تكون العقوبة المقررة للجريمة الحبس أو الغرامة ولم تذكر عقوبة السجن، حيث إن الجريمة تحدد نوعها بالعقوبة الأشد المقررة بالقانون، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي جاء فيه" وجد ان القرار الصادر بالدعوى ٢٣٨/ احداث/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٤ من محكمة أحداث بابل بقبول الصلح الواقع بين المشتكية والمتهم الحدث (ع. ا. ع) وغلق الدعوى نهائياً غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لان المحكمة كيفت الجريمة التي يحاكم عنها المتهم وفق أحكام المادة ١/٤٣٠ قانون العقوبات وهي من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمده لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس وحيث ان المادة ١٩٤/ قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اشارت الى قبول الصلح في الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجنى عليه وفق الأحكام المبينة في المواد اللاحقة وهي المادة ١٩٥ / ذات القانون ... أي أن المشرع حصر موضوع الصلح بالجرائم المعاقب عليها بالحبس ولم يتطرق بأحكام الصلح المشار اليها الى جرائم الجنايات لذا فأن جريمة التهديد المشار اليها في المادة ٣/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان ورد ذكرها بالجرائم التي لا تحرك الا بشكوى من المجنى عليه إلا أنها تنحصر بجرائم الجنح ولا تتعدى الى جرائم الجنايات فالمشرع شدد جريمة التهديد المصحوب بطلب وجعلها من جرائم الجنايات عملاً بأحكام المادة ١/٤٣٠ قانون العقوبات أما اذا كان التهديد غير مقرون بطلب فانه يدخل ضمن أحكام المواد (٤٣١و٤٣٢) من ذات القانون وهي من الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وحيث إن المحكمة قبلت الصلح الواقع بين المشتكية والمتهم رغم أن الجريمة وفقاً لوصف المحكمة من جرائم الجنايات خلافاً لأحكام الصلح المحدد بالمواد ١٩٤-١٩٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنصرف أحكامها الى

---

[1] د. عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص١٧٠ .

جرائم الجنح فقط فيكون القرار المذكور جاء خلافاً لأحكام القانون عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة..."[1]

سابعا: أن لا يكون الصلح في الدعوى الجزائية مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وبموجب القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ يجب أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفاً للنظام العام والآداب العامة والا كان العقد باطلاً[2] .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الصلح الجنائي و إجراءاته

إنَّ طلب الصلح لا يمكن قبوله إلا في الدعاوى التي لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى المجنى عليه أو من يمثله قانوناً، حيث نظم المشرع العراقي نطاق تطبيق الصلح من حيث الجرائم التي يقبل فيها وذلك في المادتين (١٩٤ و ١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وحدد نطاقه في الجرائم التي يتوقف تحريكها بشكوى المجنى عليه أو من يمثله قانوناً، وهذا النوع من الجرائم منصوص عليه في المادة (٣) من القانون المذكور و هي ما تسمى بدعاوى الحق الشخصي أو الحق العام، و كذلك إن المشرع العراقي حدد السلطة المختصة بالنظر في طلب الصلح بقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع[3]، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول منها نطاق تطبيق الصلح، و سيكون الثاني لبيان إجراءات القاضي أو المحكمة في قبول الصلح أو رفضه .

الفرع الأول

الجرائم التي يجوز فيها الصلح

كما قلنا سابقاً أنَّ الصلح لا يمكن قبوله إلا في الدعاوى التي لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى المجنى عليه أو من يمثله قانوناً و هي ما تسمى بدعاوى الحق الشخصي، وبالرجوع الى نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نجد إنه حدد الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وعلى وفق الاتي:

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد "١٨٤١/هيئة الاحداث/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٥ (غير منشور) .

[2] ينظر نص المادة (١/١٣٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .

[3] ينظر نص المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

١- جريمة زنا الزوجية وتعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية المادة (٣/أ/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، إن جريمة زنا الزوجية من الجرائم التي تمس الأسرة الواردة في الفصل الرابع من الباب الثامن من الكتاب الثاني لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، و وردت نصوصها العقابية في المواد (٣٧٦ - ٣٨٠) لكن الجريمة التي قصدها المشرع في المادة (٣) الأصولية والتي تقبل الصلح والتنازل ومنع السير في تنفيذ الحكم هي ما وردت في النصوص (٣٧٧ و ٣٧٨ و٣٧٩) من قانون العقوبات[١] .

ومن أبرز التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، لأن جرائم زنا الزوجية من الجرائم المتعلقة بالحق الشخصي بدليل عدم جواز تحريكها إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً طبقاً للمادة ١/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وقد أجاز المشرع في المادة ١٩٤ من القانون المذكور قبول الصلح فيها ويترتب على القرار الصادر بقبول الصلح الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة على النحو الوارد في المادة ١٩٨ من القانون نفسه، إذ إن المميز عليه تنازل عن الشكوى المقامة أمام محكمة تحقيق كربلاء، وأن قاضي التحقيق صدر قراره بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ بقبول الصلح، لذا فليس للمميز عليه طلب التفريق بناء

---

[١] المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات تنص على " ١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية " .

والمادة (٣٧٨) تنص على "١- لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر ولا تقبل الشكوى في الأحوال التالية :

أ - اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة .

ب- اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة .

ج- اذا ثبت أن الزنا تم برضاء الشاكي" .

٢- يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك، ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى انتهاء أربعة اشهر بعد طلاقها" .

على الشكوى المذكورة، وإذ إن محكمة الموضوع أصدرت حكمها المطعون فيه بالتفريق مستندة إلى الشكوى المذكورة، مما أخل بصحته، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم ..."[١]

أما جريمة تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية والتي تحرك الدعوى فيها بشكوى المجنى عليه أو من يمثله قانوناً فهناك أكثر من رأي، فمنهم من يرى أن الجريمة وفق المادة الثالثة فقرة "٦" من قانون الأحوال الشخصية لا تحرك فيها الشكوى إلا من الزوجة الأولى وفقاً لأحكام المادة (١/أ/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما الزواج خارج المحكمة مع قيام الزوجية الأولى وفق أحكام المادة (٥/١٠) الشق الثاني من قانون الأحوال الشخصية فإنها من دعاوى الحق العام التي تحرك فيها الشكوى من أي متضرر أو من الادعاء العام أو من المحكمة[٢] .

أما الرأي الأخر فيرى أن الجريمة وفق أحكام المادة ٥/١٠ الشق الثاني هي من الجرائم التي تقبل الصلح والتنازل، ولا تتعلق بالحق العام، ولأسباب عديدة، منها أن جريمة الزواج بزوجة ثانية ورد ذكرها في نص المادة (٣) الأصولية، وأن المشرع جعل من جريمة زنا الزوجية من الجرائم التي تقبل الصلح والتنازل على الرغم من خطورتها وخطورة الآثار المترتبة عليها، فكيف يمكن القول إن جريمة زنا الزوجية تقبل الصلح والتنازل وجريمة الزواج بزوجة أخرى خارج المحكمة لا تقبل الصلح والتنازل، كما أن المشرع جعل فيها حق طلب الصلح حفاظاً على الروابط الأسرية لا سيما أنه لم يعط الزوجة الأولى حق طلب التفريق إذا طلبت تحريك الشكوى الجزائية بحق الزوج[٣]، و نميل إلى الرأي الثاني؛ لأن الجريمة أعلاه تمس الجانب الأسري، وغاية المشرع في تجريم فعل المتهم بزواجه بامرأة ثانية خارج المحكمة لأمور تنظيمية فقط وليس لأن الفعل غير مباح شرعاً وقانوناً .

٢- جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار والتهديد والإيذاء (المادة ٣/أ/٢) من قانون الاصول الجزائية، إن جرائم القذف والسب وردت في المواد (٤٣٣) إلى (٤٣٦) وإفشاء الأسرار في المواد (٤٣٧) و

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٥٠٢٠ / هيئة الأحوال الشخصية في ٢٠١٥/٧/٨، قرار منشور في كتاب (شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) للمحقق القضائي قيس لطيف التميمي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠،ص٤٧١ .

[٢] القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية، المكتبة القانونية، ص٦٩ .

[٣] القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٧، ص٢٥٩-٢٦٠.

(٤٣٨) والتهديد (٤٣٠ – ٤٣٢) والإيذاء في المواد (٤١٢ – ٤١٦) من قانون العقوبات لكن فيها ما يقبل الصلح وفيها ما لا يقبله، إذ إن التهديد وفق المادة (٤٣٠) والإيذاء وفق المادة (٤١٢) هما من جرائم الجنايات التي لا تقبل الصلح لخطورتها وخطورة مرتكبها.

علماً أنَّ المشرع اشترط في الجرائم أعلاه أن لا تكون قد ارتكبت ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأديته واجبه أو بسببه؛ لأنه إن وقعت على مكلف بخدمة عامة سنكون أمام جريمة من جرائم الحق العام التي نظمتها نصوص عقابية أُخرى وفي (٢٢٩ – ٢٣٢) من قانون العقوبات وهذا ما قضت به محكمة جنايات الكرخ ه٢ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه "... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف لأحكام القانون ذلك ان الفعل الجرمي المنسوب الى المشكو منهم ينطبق و أحكام المادة (٢٣٠) و بدلالة (٢٣٢) من قانون العقوبات كون الاعتداء من قبل المشكو منهم حصل على موظف أثناء الواجب عليه قررت المحكمة نقض قرار قاضي تحقيق..."[١] .

إن القرار أعلاه يُطبق روح النص القانوني في المادة (٣/أ/٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي لم يقبل الصلح في جرائم الاعتداء على الموظفين أثناء تأدية واجبات وظيفتهم أو بسببها احتراماً لقدسية الوظيفة[٢]، وكذلك فأن المصلحة العامة تعلوا على المصلحة الشخصية وحسناً فعل المشرع ذلك حفاظاً على هيبة الوظيفة العامة و مكانة شاغليها .

٣ – السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها (المادة ٣/أ/٣) من قانون الاصول الجزائية، وهنا السرقة حينما تكون جنحة وفق نص المادة ٤٤٦، وخيانة الأمانة وفق المادة ٤٥٣ عقوبات، والاحتيال وفق أحكام المادة ٤٥٦ عقوبات، وحيازة الأشياء المتحصلة من تلك الجرائم، وهذا استثناء من الأصل وهو أن الجرائم في أعلاه من الجرائم ذات الحق العام، لكن أجاز المشرع قبول الصلح فيها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص أخر، إن تقييد المشرع هذا الحق بالأزواج و الأصول و الفروع أراد به إخراج بقية الأقارب، فإذا وقعت الجريمة على فرع غيره كمن

---

[١] قرار محكمة جنايات الكرخ ه٢ بصفتها التمييزية بالعدد / ١٢٠٩/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٥ (غير منشور) .

[٢] المادة (٣) تنص على " أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الأتية : ١...، ٢- القذف أو السب أو افشاء الأسرار أو التهديد اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه " .

يسرق ابن زوجته من غيره أو من يسرق ملك زوجة والده أو يسرق زوج والدته أو من يسرق مال زوجة ابنه فتلك السرقات تُعدُّ من جرائم الحق العام والتي لا تقبل الصلح[١].

ونقترح التوسع في نطاق قيد الشكوى والتنازل عنها في دعوى الحق الخاص في نطاق الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و مد نطاق قيد الشكوى والتنازل الى الأقارب لغاية الدرجة الثالثة وشمول الأصهار بذلك، لذلك نقترح تعديل الفقرة (٣) من البند (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لتكون وفق الصيغة الأتية " ٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه لغاية الدرجة الثالثة أو صهره ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر"، حيث إنَّ المشرع طالما شمل الجرائم أعلاه بالصلح اذا كانت بين الأصول والفروع فمن العدالة شمولها اذا كانت بين الأقارب لغاية الدرجة الثالثة و كذلك الأصهار وذلك لحماية الروابط الأسرية والعلاقات العائلية .

٤- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة، إذا كانت هذه الجرائم غير مقترنة بظرف مشدد (المادة ٣/أ/٤) من قانون اصول المحكمات الجزائية، و تشملها النصوص العقابية (٤٧٧-٤٨٠) من قانون العقوبات، فاذا ارتكبت جريمة إتلاف أموال الدولة فهي غير قابلة للصلح لأنها أموال عائدة للدولة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأتحادية في قرارها الذي جاء فيه (... لايجوز قبول الصلح في جرائم اتلاف أو تخريب أموال الدولة التي يكون الحق العام فيها أغلب من الحق الشخصي "الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ..."[٢].

٥- إنتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها (المادة ٣/أ/٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهذه الجرائم تشملها النصوص العقابية (٤٢٨ و ٤٢٩ و ٥٠٠/أولاً) من قانون العقوبات العراقي .

٦- رمي الأحجار أو الأشياء على وسائط النقل أو البيوت أو المباني أو البساتين أو الحظائر (المادة ٣/أ/٦) من قانون الاصول الجزائية، و تشمل المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥٠٠/ثالثاً) من قانون العقوبات .

---

[١] د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص١٢٧ .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم "٢٦٨/جزائية ثانية/١٩٨٢"في ١٩٨٢/١٠/١٧ المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي، اعداد ابراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٠٣ .

٧- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها (المادة ٣/أ/٧) من قانون الاصول الجزائية، يتضح من ذلك أن المشرع اكتفى بذكر الجرائم أعلاه إجمالاً لأنها تحمل في طي نصوصها انها تتوقف على شكوى المجنى عليه، مثل الجريمة المنصوص عليها في المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات والمتضمنة من يشتري منقولاً ويحتفظ البائع بملكيته إلى أن يستوفي ثمنه ثم يتصرف به المشتري ويخرجه من حوزته دون إذن البائع فلا تحرك الدعوى ضد المشتري إلا بناء على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بالتنازل قبل صدور الحكم أو إيقاف تنفيذ الحكم بعد صدوره، وكذلك المادة (٣٨٤) من نفس القانون والتي تخص الشكوى على من صدر بحقه حكم قضائي واجب النفاذ بنفقة لزوجه أو أحد اصوله أو فروعه أو لأي شخص أخر أو أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك يكون تحريك الدعوى بناءً على شكوى من صاحب الشأن وتنقضي بالتنازل قبل صدور الحكم أو إيقاف تنفيذه بعد صدوره، والمادة (٣٨٥) والتي تتعلق بمواقعه أو ملاوطة المحارم برضا الذين يتمون الثامنة عشر من العمر حيث لا تحرك الدعوى إلا بشكوى من المجنى عليها أو من اصولها أو فروعها أو اخوتها أو اخوانها .

وقد حدد المشرع العراقي نطاق تطبيق الصلح في الجنح والمخالفات واستثنى الجنايات، وبالرجوع إلى نص المادة (١٩٥) نجد أن المشرع اشترط أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة[١]، فتكون الجرائم التي تقبل الصلح على وفق التقسيم الآتي:

أ - الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة وتجري المصالحة عنها بمجرد حصول موافقة المجنى عليه، وليس للمحكمة سواء في دور التحقيق الابتدائي أم القضائي في هذا النوع من الجرائم رفض الصلح الواقع لكن يجب إشعارها بطلب الصلح ليقوم القاضي أو المحكمة بتدقيق الوصف القانوني للجريمة المنسوبة للمتهم، وفيما إذا كانت مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي أو المحكمة، لأن هذه الجرائم بسيطة ولا موجب لأشغال المحاكم بالتحقيق عن سبب المصالحة[٢] .

---

[١] المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على" أ - اذا كانت الجريمة المشار إليها في المادة ١٩٤ معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة.

ب إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة .

ج- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة" .

[٢] بنظر: الأستاذ عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص١٨٧ .

وقد سبق أن استعرضنا النصوص العقابية لجرائم المادة (٣) الأصولية والواردة في قانون العقوبات نجد أن هذا النوع من الجرائم تشمل جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، وانتهاك حرمة مسكن، وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك المخالفات المنصوص عليها في المواد (٥٠٠ إلى (٥٠٣) من قانون العقوبات كذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد (٤٥٥) و ٣٨٤) من قانون العقوبات التي أشارت إليها الفقرة (٧) من البند (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ب- الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة تجري المصالحة فيها بموافقة قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع والجرائم التي يشملها هذا النوع من الصلح هي جرائم الإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها وجرائم التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣١) وجريمة زنا الزوجية المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) وجريمة السرقة وخيانة الأمانة وجريمة الاحتيال التي يكون فيها المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه، ولم تكن الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق شخص آخر.

ج – الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة والمتعلقة بالتهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها وتجري المصالحة فيها بموافقة المحكمة، وتشمل جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة (٤٣٢) وجرائم الإيذاء المنصوص عليها في المواد (١/٤١٣ و ٤١٥) وجرائم إتلاف الأموال وتخريبها.

إن علَّة اشتراط المشرع موافقة المحكمة على الصلح في الجرائم المذكورة بالفقرات (٢ و ٣) أعلاه هي أن الاعتداء قد وقع على الأشخاص أو الأموال وهي جرائم مهمة، وليس من الصحيح ترك المجنى عليها أو من يمثله تحت رحمة الجاني، بل لا بد من موافقة القاضي أو المحكمة بوصفها أدرى وأكثر تقديراً لظروف الصلح، وعما إذا كان قد تم برضا صحيح من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً أو أن الصلح قد يكون أكثر وقعاً وإصلاحاً للجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً في هذه الجرائم، وكذلك فسح المجال للتثبت من أن الصلح تم برضا المجنى عليه دون ضغط أو إكراه وبغية التأكد من الوصف القانوني الأكثر انطباقاً، لا سيما الإيذاء فيما إذا كان بسيطاً أم شديداً، إذ إن الأول يشكل جنحة تقبل الصلح والثاني يشكل جناية لا تقبله.

الفرع الثاني

إجراءات القاضي أو المحكمة في قبول الصلح أو رفضه

إنَّ المشرع العراقي حدد السلطة المختصة بالنظر في طلب الصلح وهي قاضي التحقيق أو المحكمة[١]، وبناء على ذلك لا يجوز صدور قرار المصالحة من المحقق أو الأشخاص الممنوحين سلطة التحقيق، كما يجوز صدور قرار المصالحة من المحكمة سواء أكانت محكمة جنح ام جنايات[٢]، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بصدد ذلك ما يلي "... لا عبرة بالصلح الواقع أمام المحقق العدلي اذا لم يؤيد من قبل قاضي التحقيق..."[٣]، والصلح يقبل كذلك من قبل المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى الجزائية بعد أحالتها إليها من قاضي التحقيق، والمقصود بالمحكمة، هو القاضي في محكمة الجنح او القاضي في محكمة الاحداث عند النظر بجرائم الجنح المرتكبة من قبل المتهمين الاحداث وكذلك الهيئات التي تتألف منها محاكم الجنايات او الاحداث عند نظرها الدعاوى التي يجوز الصلح فيها .

إنَّ المشرع العراقي حدد المرحلة التي يمكن قبول الصلح فيها ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية واجراء التحقيق الابتدائي فيها وحتى اجراء المحاكمة شريطة أن يتم ذلك قبل صدور حكم في الدعاوى، ومما تجدر الاشارة اليه أنه في حالة صدور حكم بالإدانة أو العقوبة ونقضه من محكمة التمييز واعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع بسبب خطأ في اجراءات المحاكمة فإن هذا الأمر لا يمنع من قبول الصلح في تلك الدعوى على ان يتم مراعاة الاجراءات والشروط المطلوبة قانونا في الصلح.

فإذا قدَّم طلب الصلح الى قاضي التحقيق أو المحكمة بخصوص الجرائم التي يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو المحكمة فيكون دور القاضي أو المحكمة فيها التحقق من الواقعة و تكييفها القانوني فيما اذا كانت من عداد الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقتها من عدمه والتي حددها المشرع بالجرائم التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة ما عدا جرائم التهديد و الإيذاء و إتلاف الأموال و تخريبها والتي اشترط المشرع فيها موافقة الجهات أعلاه على طلب الصلح، إذ يتم إخطار

---

[١] ينظر نص المادة (١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٢] الاستاذ سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم "١٧٠٩/ تمييزية ثابتة / ١٩٨٠" في ١٩٨١/١/٢٢ القرار منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي / اعداد القاضي ابراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٠٣.

القاضي أو المحكمة بوقوع الصلح ويكون الصلح واقعاً بمجرد الإقرار به أمام تلك الجهات، وهنا يقوم قاضي التحقيق بإصدار قرار برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً استناداً لأحكام المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[١]، أما قرار محكمة الموضوع فيكون برفض الشكوى استناداً لأحكام المادة ١٨١/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢]، و هذا ما قضت به رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه "..... وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون، إذ إن المشتكية قد تبلغت بالذات بموعد المحاكمة المصادف ٢٠٢٣/٢/٢٣ ولم تحضر ولم تقدم معذرة مشروعة، وإذ إن الجريمة المسندة للمتهم.... وعلى فرض صحتها فهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) الأصولية والتي تقبل الصلح والتنازل، وحيث إن المشتكية لم تحضر بنفسها أو بوكيل عنها في أول جلسة للمحاكمة بعد تبليغها أصولياً، ودون عذر مشروع وللمحكمة أن تستنتج من غيابها أنها متنازلة عن شكواها طبقاً للمادة التاسعة الأصولية؛ لذا يكون القرار المميز قد جاء تطبيقاً سليماً لأحكام المادة ١٥٠ من الأصول الجزائية، وعليه قرر تصديقه..."[٣] .

مما تقدم يتضح إنَّ الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة لا يجوز فيها لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع رفضه لأنَّ قبوله فيها وجوبي بنص القانون، كما نصت المادة ١٩٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٤] .

أما الجرائم التي تقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة والتي تشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة كأصل وجرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها والمعاقب عليها بالحبس أقل من سنة كاستثناء، وهذا

---

[١] المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على (إذا وجد قاضي التحقيق أنَّ الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أنَّ المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو أنَّ المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً" .

[٢] المادة (١٨١/أ) تنص على " إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة (١٥٠) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى" .

[٣] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بالعدد ٦٤٢ / جنح / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٣٠ (غير منشور) .

[٤] المادة (١٩٥/أ) تنص على " اذا كانت الجريمة امشار اليها في المادة ١٩٤ معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل فيقبل الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة" .

النوع من الجرائم لا يتم قبول الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة وهنا لهما السلطة الجوازية بقبوله أو رفضه، فإذا قبل الصلح في هذا النوع من الجرائم يصدر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع القرار بقبول الصلح الواقع بين المشتكي والمشكو منه استناداً لأحكام المواد ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ من القانون المذكور و اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا، وقضت بذلك رئاسة محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه " ... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان كافة القرارات الصادرة في الدعوى جاءت غير صحيحة و مخالفة للقانون ذلك ان مبنى الاتهام ضد المتهم هو قيامه بهدم جدار غرفة وسياج دار المشتكي بسيارة نوع لوري (متعمداً) وهذا ما جاء بأقوال المشتكي وشهادة شهود الحادث و محضر الكشف والمخطط على محل الحادث ... وكونه كان متعمداً بأحداث الضرر بدار المشتكي انتقاماً منه بسبب خلافات بينهما والحال هذا فأن فعل المتهم يكون تكييفه القانوني هدم سياج وجدار غرفة من دار المشتكي و يكون الوصف القانوني للفعل هو وفق المادة ١/٤٧٧ عقوبات وليس ٣٥/ثانياً من قانون المرور ... وحيث ان المشتكي قد تنازل عن شكواه امام المحكمة فكان المقتضى بالمحكمة إعطاء الوصف القانوني المذكور لفعل المتهم وقبول الصلح وإخلاء سبيل المتهم وحيث انها ذهبت خلاف وجهت النظر المتقدمة واعطت وصفاً قانونياً لفعل المتهم خلاف ذلك وادانته عنه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر مما اخل بصحة قراراتها المميزة لذا قرر نقض كافة القرارات..."[١].

أما في حالة رفض قبول الصلح من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع في الدعاوى التي يتطلب فيها الصلح هذه الموافقة فإنها تعد مسألة تقديرية يعود الفصل فيها الى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع كونهما على دراية بظروف القضية وملابساتها، وبالرجوع الى الواقع العملي والتطبيقات القضائية نجد أنَّ قاضي التحقيق أو المحكمة قد يجدا أنَّ المتهم من أرباب السوابق وكثير الاعتداء على الناس أو أنَّ ظروف الجريمة فيها من الأستفزاز ما يدعو القاضي أو المحكمة رفض الصلح عقوبةً للجاني و ردعاً له .

فإذا وجد قاضي التحقيق أنَّ طلب الصلح مستوفياً شروطه، وأن الجريمة من الجرائم التي تحرك فيها الشكوى بشكوى المجنى عليه أو من يمثله قانوناً، وأنها تقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة له أن يقرر قبول الصلح الواقع بين المشتكي والمشكو منه، أما إذا وجد أن ظروف الجريمة أو أن الجاني

---

[١] قرار رئاسة محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بالعدد/٦٧٨/٦٧٩/ت/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٢ (غير منشور).

من أرباب السوابق للقاضي هنا رفض الصلح واستكمال تحقيقاته وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع والتي لها وجهة نظر مستقلة عنه فهي لا تتقيد برفضه فقد تقبل الصلح الواقع أمامها في القضية نفسها، وأنَّ محكمة الموضوع أيضاً لها السلطة التقديرية فقد ترفض الصلح للأسباب التي تراها وتستكمل إجراءات المحاكمة وتصدر قرارها في الدعوى المنظورة، على الجهات اعلاه أن تسبب قرارها في حالة قبول الصلح أو رفضه ذلك أنَّ تسبيب قرارها نابع من تسبيب الأحكام بصورة عامة والتي فيها ضمانة لا غنى عنها لحسن سير العدالة لهذا نجد أنَّ المشرع قد أكد على مسالة تسبيب الأحكام في المادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بصدد ذلك ما يلي" لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المحكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات ذي قار بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ وفي الدعوى (١٠٣ / ج / ٢٠١٠) ادانت المتهم (و.ج. ر) وفق المادة (١/٤١٣) من قانون العقوبات لاعتدائه بالضرب على المشتكي (أ.م.ح) وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر ولدى إجراء التدقيقات التمييزية من قبل الهيئة التمييزية الجزائية في هذه المحكمة فقد قضت بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ وبالعدد (٤٦١٦/ هيئة جزائية / ٢٠١٠) نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى لأنَّ المحكمة نفذت الحكم دون ان تلاحظ احكام المادة (١/١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي اوجبت قبول الصلح اذا حصل التنازل دون موافقة المحكمة وقررت اعادة الدعاوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم، الا ان المحكمة المذكورة لم تتبع قرار النقض المشار اليه اعلاه واصرت على العقوبة التي فرضتها في قرارها السابق وهو الحبس البسيط لمدة ستة اشهر، ولدى امعان النظر بأوراق الدعوى من لدن هذه الهيئة وجد أن تنازل المشتكي عن شكواه وفق المادة (١/٤١٣) عقوبات وطلبه قبول الصلح مع المدان مشمول بأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على قبول الصلح بموافقة المحكمة وفي جرائم الإيذاء ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة فان اصرار محكمة جنايات ذي قار بقرارها المرقم (١٠٣ / ج/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/٩ على قرارها السابق كان في محله وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ...[1].

و مما تجدر الإشارة اليه لا يمكن للمحكمة الاستناد لأحكام المادة (١٨٢/ب) الأصولية عند قبول الصلح واعتبار الحكم بمثابة البراءة لأنَّ تلك المادة تتعلق بحالة عدم ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة له أو إنَّ الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي وهذا ما قضت به محكمة استئناف

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٧٠/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٩ القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، ص٢٢٣-٢٢٤ .

الكرخ بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه "... لدى عطف النظر على الحكم المميز فقد تبين انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون للأسباب الآتية: ان محكمة الموضوع قررت قبول الصلح وبراءة المتهم من التهمة الموجهة اليه استنادا لأحكام المادة (١٨٢ /ب) الأصولية التي لا حضور لها في الدعوى، ذلك أن المادة المذكورة انها تتحدث عن حالتي ثبوت عدم ارتكاب المتهم لما اتهم به او ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي وكلا الحالتين غير متحققة في الدعوى المنظورة لثبوت ارتكاب المتهم لفعل يقع تحت طائلة احكام المادة (٤١٣ / ق.ع) ... لذا قرر نقض الحكم..."[١] .

[١] قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ١٣٦ت/ جنح / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٦، القرار منشور في المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الكرخ اعداد القاضي رزاق جبار علوان، بغداد، ٢٠١٤، ص١٦٨ .

المبحث الثالث

الآثار القانونية المترتبة على قبول الصلح

يترتب على الصلح الجنائي عدة آثار يختلف تأثيرها ومداها في الدعوى الجزائية التي ينظر فيها قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عن أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية، حيث أنه مما لاشك فيه أنَّ للصلح آثاراً تنعكس على المجنى عليه والمتهم، كما تبرز آثار الصلح على الحق العام، فقرار قبول الصلح يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية عن المحكوم وسوف يُرتب آثاراً قانونيةً لابد من ايضاحها وتسليط الضوء عليها و رفدها بالتطبيقات القضائية، وانطلاقاً مما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول منها أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى الجزائية و سنبين في الثاني أثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية .

المطلب الأول

أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى الجزائية

ان القرار الصادر بالصلح يترتب عليه آثار قانونية مختلفة تتعلق بمصير الدعوى الجزائية و يترتب على ذلك انه لا يجوز لأي من سلطات التحقيق أو محكمة الموضوع من التصدي لموضوع الدعوى أو النظر بها بعد صدور القرار بالصلح والا كان ذلك اخلالا بحجية القرار وقوته في انهاء الدعوى الجزائية [1]، فطالما لم يعد هناك مجال للإحالة الى المحكمة ينبغي اخلاء سبيل المتهم لأنه لم يعد هناك مبرر لمواصلة حبسه لانتهاء التحقيق، فإذا صدر قرار الصلح فله قوة الحكم بالبراءة من حيث الاثر كما يستلزم اخلاء سبيل المتهم والتصرف في الاشياء المضبوطة التي استلزمتها مصلحة التحقيق، عليه فسنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول منها دور الصلح في انهاء الدعوى الجزائية، و سنخصص الثاني لبيان أثر الصلح بالنسبة للأشياء المضبوطة .

الفرع الأول

دور الصلح في انهاء الدعوى الجزائية

تُعرَّف الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة به[2]،

---

[1] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د. سليم حربة، المصدر السابق، ص١٥٥ .

[2] الأستاذ عبد الامير العكيلي، د سليم حربة، المصدر السابق، ص ٢٤.

والدعوى الجزائية أما تكون خاصة تتعلق بالمشتكي او المتضرر نفسه و أما ان تكون عامة يعود حقها الى الهيئة الاجتماعية أو ما يسمى بالحق العام[١]، حيث أنَّ الأصل إذا تم قبول الصلح وتم اكتساب القرار الدرجة القطعية سواء بتصديقه تمييزاً أم بمضي المدة القانونية للطعن سوف يرتب انقضاء الدعوى الجزائية التي تم الصلح فيها وانقضاء حق الدولة بالعقاب فيها[٢]، فالدعوى الجزائية تنقضي بأسباب عامة تسري على جميع الجرائم أياً كان نوعها جنايات أو جنح أو مخالفات تتمثل بالحكم البات و وفاة المتهم والعفو العام ووقف الإجراءات القانونية نهائياً والتقادم، وأسباب خاصة تتمثل بالصلح، والصفح، والتنازل عن الشكوى[٣] .

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤] نجد أنَّ الدعوى الجزائية تنقضي بالأسباب العامة التي تم النص عليها صراحة، أما الأسباب الخاصة فيمكن إدراجها ضمن مدلول "أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" والذي جاء في آخر نص المادة أعلاه، وأحد هذه الأحوال هو الصلح.

وكما هو معروف ان الجريمة حين تقع ينشأ حق للمجتمع في معاقبة فاعلها غير ان التشريعات اوجدت بعض الموانع التي تحول دون ممارسة هذا الحق المذكور و من هذه الموانع الصلح، فإذا صدر قرار الصلح فإنَّ حق الدولة في العقاب ينتهي لانتهاء الدعوى الجزائية[٥]، حيث تذهب جميع التشريعات التي تأخذ بنظام الصلح بأن القرار الصادر بالصلح اذا ما وقع مستوفياً لشروطه التي بينها القانون فإنَّ مدلول القرار و منطوقه له أثر اجرائي يترتب على صدوره انقضاء الدعوى الجزائية[٦]، وان المشتكي اذا

---

[١] د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الرشاد، بغداد بدون سنة طبع، ص٤١.

[٢] د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص١٧٥ .

[٣] د. براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٤٧.

[٤] المادة (٣٠٠) تنص على "تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات القانونية فيها وقفاً نهائياً أو في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" .

[٥] د . سامي النصراوي، المصدر السابق، ص١٧٦ .

[٦] من هذه التشريعات، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المادة (٣/٦) منه، قانون الكمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المادة (١٢٤) منه، قانون العقوبات الليبي المادة (١١١) منه، أشار اليها كريم علي حسن، المصدر السابق، ص١٤٨ .

تنازل عن الحق الجزائي لا يستتبعه التنازل عن الحق المدني إلا اذا صرَّح بذلك، والتنازل عن الحق المدني لا يستتبعه التنازل عن الحق الجزائي إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون أو اذا صرَّح المشتكي بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام بأي حال، واذا تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية، واذا تنازل عن الحقين معاً يمنع من تجديد الحق المتنازع فيه أمام أي محكمة مدنية أو جزائية[١].

وعند إصدار المحكمة قرارها بقبول الصلح عليها أن تقرر إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً كنتيجة طبيعية لانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح، وهذا الأثر نتيجة حتمية لما يترتب على صدور قرار بالصلح من وجوب وقف السير بإجراءات الدعوى الجزائية، حيث إنَّ النصوص الجزائية صريحة في ضرورة اخلاء سبيل المتهم بمعنى إنَّ ذلك يتم بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على "اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرار بقبوله و اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً"، أمّا اذا كان موقوفاً عن قضية أخرى فلا يخلى سبيله من التوقيف، و إذا كان مطلوباً لمحكمة أخرى فيجب إشعار تلك الجهة، و إذا كان المتهم مكفولاً فتقضي المحكمة بإلغاء مستند الكفالة المأخوذ عنه في مرحلة التحقيق أو المحاكمة .

ونتيجة ذلك لا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المتصالح عنها ولا تعد سبباً في العود[٢]، أي انه لكي يكون الجاني عائداً يتعين أن تتوافر جملة شروط منها صدور حكم سابق و ارتكاب جريمة جديدة لاحقة لهذا الحكم وأن يكون الجاني في حالة من الحالات التي نصت عليها المادة (١٣٩) من قانون العقوبات[٣]، ويتبين انَّ الحكم الذي أشارت اليه المادة أعلاه هو حكم ادانة أو تجريم عن جناية أو جنحة حسب صراحة النص في حين أنَّ قرار قبول الصلح ليس حكم ادانة أو تجريم إنما عدَّه المشرع بمنزلة الحكم بالبراءة، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها القاضي بتصديق قرار محكمة جنايات كركوك والتي بدورها قررت قبول الصلح والتراضي بين المشتكي (ع) والمتهم (م) وذلك عن جريمة تهديد المشتكي واعتبار القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب

---

[١] ينظر المادة (٩/ و / ز/ح/ط) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[٢] الأستاذ عبد الأمير العكيلي، المصدر السابق، ص١٩٥ .

[٣] الباحث خالص خميس ناصر العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الاكاديمية العليا للدراسات العلمية و الإنسانية، ٢٠٠٨، ص٦٥ .

على الحكم بالبراءة واخلاء سبيله من التوقيف حيث جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية "... وجد ان القرار الصادر من قبل محكمة جنايات كركوك القاضي بقبول الصلح بين المشتكي والمتهم للأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه ..."[١]، وكذلك قرارها بتصديق قرار محكمة جنايات كركوك والذي جاء بنفس المنوال والذي جاء فيه "... وعند عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ في الدعوى المرقمة ٩٤/ج/٢٠٢٤ من قبل محكمة جنايات كركوك القاضي بقبول الصلح بين الطرفين واعتباره بمنزلة الحكم بالبراءة للأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه ..."[٢] .

مما تقدم يتبين انه يترتب على قرار قبول الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من أثر[٣]، ويثار التساؤل الآتي: ما الأثر المترتب على الحكم بالبراءة؟

إنَّ الآثار التي تترتب على قبول الصلح هي الآثار نفسها التي تترتب على الحكم بالبراءة، إذ يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى الجزائية أي انقضاء حق الدولة في العقاب وما يشتمل عليه ذلك من العقوبات الأصلية والفرعية، وكذلك المصاريف، ويجب إيقاف التعقيبات القانونية بحق المتهم وإخلاء سبيله إن كان موقوفاً، ولا تسمع بعد ذلك دعوى المشتكي مجدداً بالنسبة للجريمة التي جرى الصلح عنها، ولا يمكن للمحكمة بعد قبولها الصلح أن تحكم في موضوع الصلح وتصدر حكماً بهذا الخصوص حتى لو كان بالبراءة[٤]، ويصدر الحكم بالبراءة في حالة انعدام الأدلة ضد المتهم أو عدم وجود جريمة، أي أنَّ الحكم بالبراءة يُرتب جملة من الآثار القانونية في مقدمتها انقضاء الدعوى الجزائية، فإذا أصبح الحكم باتاً لا يجوز إعادة عرض موضوع الخصومة الجزائية من جديد أمام أي محكمة جزائية[٥] .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية بالعدد ٢٣٠٦٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/١٢/١٥ (غير منشور).

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية بالعدد ٥٧١٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ (غير منشور) .

[٣] المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على "يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة" .

[٤] الأستاذ سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص٨٩ .

[٥] القاضي فارس نجم أبو حسنة، حكم البراءة والآثار القانونية المترتبة عليه في التشريع العراقي، بحث ترقية إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة، ٢٠١٦.

كما أنَّ البراءة تنفي صدور الفعل الموجب للمسؤولية الجزائية عن المتهم وتنفي تبعاً لذلك المسؤولية المدنية عن الفعل نفسه، ولا يصح أن يصدر القرار معلقاً على شرط لأن القرار يجب أن يكون منجزاً، كسائر الأحكام والقرارات القضائية، لأن الشرط بأداء مال أو القيام بعمل يتناقض مع البراءة وهي تنفي كل مسؤولية[١] .

وكذلك ان تحكم المحكمة بالبراءة على أساس أن المتهم لم يرتكب الفعل المنسوب إليه، أو أن الفعل غير معاقب عليه قانوناً، ففي الحالة الأولى يكون حجة على المحكمة المدنية، أما في الحالة الثانية فلا تكون له هذه الحجة لأن قاضي الجزاء حينما فصل في الحكم فصل بتجريم الواقعة من عدمه ولم يفصل في نسبتها للمتهم، ومن ثم يحق للمحكمة المدنية التحقق من ذلك، لأن القاضي المدني لا يستطيع أن يمتنع عن إصدار الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه، وإلا عد ممتنعاً عن إحقاق الحق[٢] .

إنَّ حكم البراءة لا يجوز الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة، لأنه يقتصر على من صدر عليه حكم إدانة وعقوبة في الجنايات والجنح، ولا يجوز الاعتراض بهذا الطريق على قرارات البراءة وعدم المسؤولية والإفراج لأنه سيثير موضوع الاعتداء على حقوق مكتسبة لمن حصل على هذه القرارات[٣] .

ومما تجدر الإشارة اليه انه لا يجوز للمحكمة اذا تم الصلح بين الطرفين في جريمة يجوز الصلح فيها أن تصدر قراراً بالإدانة ومن ثم قبول الصلح بل تصدر قرارا بقبول الصلح فقط كونه بمثابة البراءة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين، ومن التطبيقات القضائية التي وردت في هذا الشأن قرار محكمة التمييز الاتحادية و الذي جاء فيه "... لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة (جنايات واسط) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ بالدعوى المرقمة ٧٥٩/ج/ ٢٠١٢ والتي تقضي بإدانة المتهم (ع . ف .ح ج) وفق المادة ١/٤٢٨- أ عقوبات وقبول الصلح معه لتصالح وتنازل المشتكي (ف . ج . س) قد بنيت على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحا حيث ان الصلح اذا تم بين الطرفين في جريمة يجوز الصلح فيها فليس للمحكمة أن تصدر قرار بالإدانة ومن

---

[١] القاضي جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ١٣٣ .

[٢] المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية تنص على "لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عند القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويُعد التأخير غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق".

[٣] الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، المصدر السابق، ص٢٣١ .

ثم قبول الصلح بل تصدر قرارا بقبول الصلح فقط حيث أن الصلح بمثابة البراءة وهو يناقض الإدانة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين في جريمة واحدة عليه وحيث أن المحكمة حسمت الدعوى على خلاف ذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة فيها واعادتها الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجددا وفق المنوال المذكور وصدر القرار بالاتفاق ... "[١] .

ولا يشترط ان توجه التهمة الى المتهم ومن ثم يقبل الصلح بل انه يجوز قبول الصلح دون توجيه التهمة و هذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي جاء فيه " وجد ان القرار صحيح وموافق للقانون حيث انه يجوز للمحكمة قبول الصلح دون توجيه تهمة لذا قرر تصديق الحكم"[٢] .

وفي حالة إذا تم الصلح بين الطرفين في جريمة يجوز الصلح فيها دون موافقة المحكمة وانَّ المحكمة بدلاً من أن تقرر غلق الدعوى لوقوع الصلح أصدرت حكماً بإدانة المتهم بالغرامة و حاز الحكم درجة البتات فما، هو الحكم؟

يرى بعض الفقهاء اذا استمرت المحكمة بنظر الدعوى بعد حصول الصلح بين الأطراف و أصدرت حكماً بذلك فإنه يعد باطل بطلاناً مطلقاً و لا يترتب على ذلك أي أثر من الناحية القانونية[٣]، ولا نتفق مع هذا الرأي كونه يتعارض مع قاعدة حجية الأحكام والقرارات التي تبناها المشرع العراقي في المادة (٢٢٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي نصت على "يكون للحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة و نسبتها الى فاعلها و وصفها القانوني"، علاوةً على ذلك فإنه لا يتفق مع تحقيق الاستقرار القانوني و ثبات المراكز القانونية والتي بها تتحقق مصلحة المجتمع في حسن سير القضاء .

أما إذا أصدرت محكمة الموضوع في جريمة يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة بإدانة المتهم و معاقبته بعقوبة أصلية مقيدة للحرية و اكتسب الحكم درجة البتات فإنه يصار الى تطبيق الأحكام الخاصة بالصفح[٤] .

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥٦٣/ هيئة جزائية أولى / ٢٠١٢ في٢٠١٢/٩/١٨، قرار منشور في كتاب المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية (للقاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، الجزء الثالث، مكتبة القانون والقضاء، سنة ٢٠١٤، ص ٧١-٧٢.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد/ ١٠٠/جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢٦، منشور في كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القاضي ابراهيم المشاهدي، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٠٢ .

[٣] الأستاذ عبد الجبار عريم، المصدر السابق، ص١٩٩- ١٢٠ .

[٤] ينظر المادة "٣٣٨" من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

ومن الآثار الجزائية الأخرى التي تترتب على قرار الصلح انقضاء شكوى المشتكي ولا يجوز اقامتها مجدداً بشأن الجريمة التي تم الصلح عنها أمام أي محكمة أخرى ضد ذات المتهم الذي تصالح معه[١] .

كما أنَّ الأثر المترتب على قبول الصلح يقتصر على المتهم الذي تم الصلح معه فقط، فلا يسري على غيره من المتهمين في الدعوى، فقد يطلب المجنى عليه المصالحة مع الفاعل الأصلي مع استمراره بشكواه ضد من حرضه او ساعده على ارتكاب الجريمة[٢]، وهذا أمر أكدته المادة (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على "طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم أخر"، أي إن الأثر المترتب على قبول الصلح يقتصر على المتهم الذي تم الصلح معه فقط ولا يسري على غيره من المتهمين في الدعوى فقد يطلب المجنى عليه بطلب المصالحة الذي يقدمه سواء إلى قاضي التحقيق أم إلى محكمة الجنح أم الجنايات، إجراء المصالحة مع الفاعل الأصلي مع وجود شريك للفاعل الأصلي أو المحرض على ارتكاب الجريمة ضد المجنى عليه فلا يسري طلب المصالحة إلا مع الفاعل الأصلي، ما لم يطلب المجنى عليه ذلك في طلب الصلح المقدم، و حسناً ما فعل المشرع العراقي عندما أشار الى أنَّ طلب الصلح مع متهم لا يسري على غيره من المتهمين لعدة أسباب منها ان ظروف المجنى عليه العائلية قد توجب قبول المصالحة مع متهم واحد فقط كوجود قرابة أو مصاهرة أو صداقة أو أن يكون المتهم قد سلك مع المجنى عليه سلوكاً خاصاً يوجب ذلك أو قد يكون المتهم متعاطفا مع المجنى عليه .

وهناك استثناء يرد على نسبية أثر الصلح و هو ما ورد في نص المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات اذ يعد تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً عن محاكمة من زنا بها[٣]، والسبب في ذلك الاستثناء هو رغبة المشرع في الحفاظ على كيان الأسرة .

إنَّ المصالحة المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي حق شخصي لا تنتقل بالوراثة فإذا صدرت عن الورثة بتقديمهم طلب الصلح عن الجاني لا يسري اثره

---

[١] د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠،ص٨٩ .

[٢] د. براء منذر عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٦٠ .

[٣] المادة (١/٣٧٩) نصت على " ١- ... ويعتبر تناول الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها" .

في الدعوى الجزائية التي حركت بشكوى من المجنى عليه قبل وفاته وقد ينصرف اثره الى التعويض الناشئ عن الجريمة إذا صرحوا بتنازلهم عنها .

والقرار الصادر بقبول الصلح أو رفضه الواقع بين الجاني والمجنى عليه قابلاً للتمييز أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية اذا كان صادراً عن قاضي التحقيق وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادر عن محكمة الجنح أو محكمة جنح الأحداث وقابلاً للتمييز أمام محكمة التمييز الاتحادية، إذا كان صادراً عن محكمة الجنايات أو جنايات الأحداث والتمييز هنا اختياري وليس تلقائياً كما في الصفح والذي سبق وان تم ايضاحه في المبحث الأول.

مما تقدم يتضح أنَّ المواد (١٩٤ – ١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تناولت موضوع الصلح والأثر القانوني له لكنها لم تتضمن أي اشاره الى مصير الدعوى عند قبول الصلح لذلك نرى ان قرارات السادة قضاة التحقيق و محاكم الموضوع بعد قبول الصلح تارة ترد عبارة (غلق الدعوى والأفراج عن المتهم) و تارة (رفض الشكوى لوقوع الصلح والتراضي وموافقته للقانون) وتارة اخرى (قبول الصلح واعتباره بمثابة الحكم بالبراءة) لذلك نقترح تعديل نص المادة (١٩٧/ب) لتقرأ على النحو الأتي (اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبوله وغلق الدعوى نهائياً واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا) وذلك لمعالجة مصير الدعوى و توحيد القرارات القضائية و اضفاء الدقة والوضوح اليها .

ونجد انَّ المشرع العراقي في المادة (١٣٠/أ) استخدم عبارة "رفض الشكوى وغلق الدعوى"[١]، اي انه استخدم مصطلحات متباينة عند معالجته لنفس الموضوع، ومرة يستخدم عبارة "رفض الشكوى" وأخرى يستخدم عبارة "غلق الدعوى" لذلك ندعو الى توحيد المصطلحات و استخدام مصطلح واحد لكل معنى من المعاني التي يستخدمها المشرع في النصوص القانونية لان توحيد المصطلحات ينعكس اثره على العمل القضائي فيكون العمل القضائي اكثر استقراراً و تكون قرارات القضاة كلها تستخدم نفس المصطلحات .

---

[١] المادة (١٣٠/أ) نصت على "اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً" .

الفرع الثاني

أثر الصلح بالنسبة للأشياء المضبوطة

من المسلَّم به أنَّ سلطات التحري وجمع الادلة والتحقيق تتولى اتخاذ الاجراءات التحقيقية المتاحة لها قانوناً ومنها ضبط المواد و الاشياء و المستندات و اي مضبوطات جرمية لها علاقة بموضوع الجريمة المرتكبة أثناء قيامها بتفتيش الأماكن المحددة و معاينة مكان الحادث و بضبط هذه الموجودات يحتفظ بها لحين حسم الدعوى، والغاية من هذا الضبط هو كشف الحقيقة والاقتناع بأثبات أو نفي الفعل المنسوب الى المتهم أو قد يكون مجرد حيازة المتهم لهذه المضبوطات يشكل جريمة مستقلة عما نسب اليه من فعل .

ولا يقف اجراء الضبط عند القيام بالتفتيش، فقد يتم القبض على المتهم والى جانبه مواد او أشياء تتصل بالفعل الجرمي أو قد يطلب منه تقديم وثائق و مواد لها علاقة بالجريمة وتفيد في كشفها[1].

إذا كانت الأشياء المضبوطة غير ممنوع حيازتها قانوناً ويمكن حيازتها للاستعمال والظروف الاعتيادية وثبتت عائديتها لمالكها يتم إعادتها له بموجب وصل تسليم أصولي، فاذا تم تقديم طلب من قبل الشخص الذي تم ضبط السلاح بحوزته بتسليمه السلاح و كان مجازاً بحيازة وحمل السلاح بموجب اجازة صادرة من سلطة مختصة فيتم تسليمه السلاح، أما إذا كانت الأشياء المضبوطة من الممنوع حيازتها بدون إجازة صادرة من الجهات المختصة فحيازتها تشكل جريمة كحيازة السلاح الناري دون ترخيص من الجهات المختصة حيث انَّ حيازته تشكل جريمة وفق المادة (٢٤) من قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، وفي هذا الصدد اختلفت الآراء والتطبيقات القضائية بخصوصها:

فهناك رأي يذهب إلى أنه لا يجوز للمحكمة التي قررت قبول الصلح في الدعوى الجزائية أن تتجه إلى مصادرة السلاح، لأن القرار الصادر بقبول الصلح يكون حكمه حكم البراءة ولأن المصادرة هي عقوبة فرعية تكميلية وجوازيه يصار إليها عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة مستنداً إلى النص القانوني المادة (١٠١) من قانون العقوبات، والذي جاء فيه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء

---

[1] عبد الله نوري أحمد، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الاكاديمية العليا للدراسات العلمية والإنسانية، ٢٠٠٨، ص٢٨ .

المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ..."، وعليه لا تستطيع المحكمة عند ذلك أن تقرر مصادرة السلاح الناري، ولا إعادة السلاح المضبوط إلى المتهم المصالح عنه، إنما يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم وفق قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ بإشعار قاضي التحقيق المختص عن جريمة حيازة السلاح الناري بدون إجازة رسمية[١]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي جاء فيه "... وجد انَّ المحكمة بعد ان قررت قبول الصلح الذي يترتب عليه نفس الأثر المترتب على البراءة مصادرة البندقية المستعملة بالحادث وهذا غير صحيح اذ انَّ المادة (١٠١) عقوبات تجيز المصادرة عند الحكم بالإدانة ولا يجوز الحكم بالمصادرة في غير هذه الحالة والحالات الأخرى التي نص عليها القانون، لذا قرر نقض القرار القاضي بمصادرة البندقية واعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لتقرر الأشعار الى قاضي التحقيق المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد حائزها..."[٢]،

وكذلك قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية الذي جاء فيه "... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث ان الثابت انَّ الاجراءات القانونية اتخذت وفق المادة ٤٣٢ عقوبات وانَّ المشتكين كل من (ص و س) تنازلوا عن الشكوى بحق المتهمين لوقوع الصلح والتراضي وان الجريمة مما يجوز قبول الصلح فيها فكان على المحكمة تطبيق نص المادة ١٩٤ الأصولية و من جهة اخرى كان على المحكمة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين الذين تم ضبط الأسلحة بحوزتهم و فرد أوراق تحقيقية بحقهم و تدوين ملحق لأقوالهم حول الأسلحة المضبوطة، عليه ولما تقدم قرر نقض قرار الإحالة ..."[٣] .

وهناك رأي آخر يجيز المصادرة كتدبير احترازي لا يستوجب حكم إدانة في الدعوى، إنما يتخذ كإجراء وقائي مستنداً إلى نص المادة (١١٧) من قانون العقوبات التي نصت على "يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد

---

[١] القاضي ناصر سعدون زاجي، انقضاء الدعوى الجزائية، بحث ترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، ٢٠١٦، ص ٧٠ .

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد/٥٣٢/ت/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٨/٣١، مشار اليه في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الحادية عشر،١٩٨٠، ص٨٣ –٨٤ .

[٣] قرار محكمة جنايات الكرخ– هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد/٧٣٨/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٩ (غير منشور) .

ضبطت فعلاً وقت المحاكمة، وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها"، وما يميز هذا النص القانوني أنه عدَّ المصادرة إجراء وقائي وجوبي على المحكمة الحكم بها دون أن يشترط الحكم بعقوبة أصلية، وإنما يصدر حتى بفرض براءة المتهم مما هو منسوب إليه أو حتى بفرض وفاته، كذلك لا يشترط أن تكون الأشياء محل المصادرة ملكا للمتهم فقد تكون ملكاً للغير، وهذا لا يمنع مصادرتها؛ لأن حيازتها تشكل جريمة، وبذلك لا تكون عقوبة شخصية لا تفرض إلا على المتهم، فعلة التجريم في النص المذكور حرمة الأشياء محل المصادرة نفسها[١].

أما موقف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نصت المادة (٣٠٧) منه على (لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا) .

ونحن نتفق مع هذا الرأي لأن الاشياء المضبوطة التي أشار اليها المشرع في المادة أعلاه ممنوع حيازتها قانوناً كالأسلحة الحربية والمفرقعات والمتفجرات وبالتالي يجوز مصادرتها وإن كانت الدعوى قد انقضت بسبب قانوني، علماً انه اذا قررت المحكمة مصادرة الأسلحة النارية غير المهربة أو أجزائها أو عتادها فتودع الى وزارة الداخلية قسم المعادة والمستهلكة بعد اكتساب القرار درجة البتات، أما اذا قررت مصادرة الأسلحة الحربية غير المهربة أو أجزائها أو عتادها فتؤول الى مديرية الميرة بوزارة الدفاع بعد اكتساب القرار درجة البتات[٢] .

يتضح مما تقدم أنَّ الأثر المترتب على الدعوى الجزائية عند قبول الصلح هو انقضاؤها بالصلح الذي قررت المحكمة أو قاضي التحقيق قبوله و يترتب عليه نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة .

المطلب الثاني

أثر الصلح على الدعوى المدنية

عُرِّفت الدعوى المدنية بأنها" طلب شخص حقه من أخر أمام القضاء"[٣]، كما تم تعريفها بانها الوسيلة القانونية لأثبات حق من أصابه ضرر ناشئ عن فعل ضار والمطالبة في تعويض ذلك الضرر واستيفاء التعويض من الفاعل بواسطة السلطة العامة، والأصل أنَّ الفصل في الدعوى المدنية هو من

---

[١] الأستاذ الدكتور على حسين الخلف والأستاذ المساعد سلطان عبد القادر الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٢، ص ٤٤٠-٤٤١.

[٢] ينظر المادة (٢٦/ثالثاً/ب و ج) من قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ .

[٣] ينظر المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

اختصاص المحاكم المدنية كمحاكم البداءة غير انه يجوز للمحاكم الجزائية النظر والفصل فـــي الدعوى المدنية المرفوعة اليها، اذا كان سببها ضررا ناشئا عن جريمة، وهذه هي الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية والعلة في ترتيب تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ترجع الى رغبة المشرع في تحقيق مصلحة العدالة والمتهم والمدعي المدني[١].

وللدعوى المدنية ثلاثة أركان هي : سبب الدعوى المدنية، وموضوع الدعوى المدنية، والخصوم في الدعوى المدنية، حيث ان سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناشئ عن الجريمة ماديا كان ذلك الضرر، كأن يصاب الانسان في جسمه كالقتل والجرح، أو في ماله كالسرقة والاتلاف، أو كان الضرر أدبيا، وهو الذي يصيب الانسان في شرفه واعتباره كالقذف والسب ويشترط في الضرر الذي ينبغي التعويض عنه، أن يكون محققا، حيث لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الاحتمالي لان الاحتمالات والاوهام لا تصلح ان تكون اساسا للمطالبة بالتعويض لعدم وجود ضرر يمكن تقديره[٢] .

وقد نصت المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بانه "إذا انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها للمدعي الحق في مراجعة المحكمة المدنية"، من هذا النص يتبين انه في حالة حصول ضرر نتيجة الجريمة التي سببها الجاني للمجني عليه أو أي شخص أخر فاذا لم يحصل تنازل عن ذلك الحق فله أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية لأنه بحصول الصلح تنتهي الدعوى الجزائية وتصبح المحكمة الجزائية غير مختصه بنظر دعوى التعويض لأنها لا تنظر الا تبعاً للدعوى الجزائية وهذا ما نصت به المادة (٩/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاء فيها " لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائي" .

وبالرجوع الى نص المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على "يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة"، ويثار التساؤل عن مدى تأثير حكم البراءة على المسؤولية المدنية ؟

فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لابد من التعرف على الحالات التي يصدر فيها حكم البراءة، حيث نصت المادة (١٨٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجه اليه"، من ذلك يتبين بأن الحالات التي يصدر فيها الحكم بالبراءة في ظل

---

[١] د . مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٠٣٢٤

[٢] ينظر المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والمادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

قانون اصول المحاكمات الجزائية هي اقتناع المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به واذا وجدت المحكمة بأن الفعل لا يقع تحت أي نص عقابي .

فلو فرضنا أن حكم البراءة الذي أشار اليه المشرع العراقي في المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والذى ساوى بموجبه أثر القرار الصادر بالصلح بأثر الحكم بالبراءة، قد أسس بناء على الحالة الأولى فهذا يعني أنه ينفي المسؤوليتين الجزائية والمدنية معا، على اعتبار ان الفعل لم يصدر من المتهم وهنا لا تستطيع المحكمة المدنية، اذا اقيمت أمامها دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة التي جرت المصالحة عنها أن تحكم بالتعويض وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٢٢٧ / أ /ج من القانون أعلاه بشأن حجية الحكم الجزائي[١] .

وهذا بالتأكيد أمر لا يقصده المشرع عند ما أوجد نظام الصلح و وضع الاحكام الخاصة به، خصوصاً وان الصلح ينصب بالأساس على الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى، كما يذهب المشرع العراقي في المادة (٩ / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على "تقديم الشكوى يتضمن المطالبة بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك"، يضاف الى ذلك ان الصلح في جوهره يفهم منه تنازل المشتكي عن شكواه، أي عن الحق الجزائي دون الحق المدني الا اذا صرح بذلك، حيث نصت المادة (٩/و) على "التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني"، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بتصديق قرار محكمة جنايات كربلاء هـ١ و القاضي بإدانة المتهم (ع) وفق أحكام المادة ٣٦/أولاً من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة سبع سنوات وغرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين دينار واسقاط عقوبة السجن وتنفيذ الغرامة فقط لتنازل المدعيين بالحق الشخصي و وقوع الصلح والتراضي و إعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض لعدم تنازلهم عن حقهم المدني حيث جاء في قرار محكمة التمييز الإتحادية "... وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات كربلاء هـ١ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ في الدعوى المرقمة (...) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمةً وللأسباب التي استندت اليها

---

[١] د . حسن بشيت خوين، الصلح و آثاره في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس، ١٩٩٠، ص ١٥٣ .

المحكمة فإنَّ قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون ..."[1]، كما نصت الفقرة (ط) من نفس المادة على" تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرح بتنازله عنه" .

من هذا يتضح لنا أنَّ نظام الصلح، إنما وجد لأجل انهاء الدعوى الجزائية دون اسقاط حقوق الافراد الشخصية التي تنشأ لهم بسبب الجريمة، إلا إذا صرحوا بذلك، حيث يترتب على هذا التصريح انتهاء الدعوى المدنية .

أما لو فرضنا أن الحكم الصادر بالبراءة كان قد بني على حالة كون الفعل غير مجرم قانونا ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية وتظل المسؤولية المدنية قائمة مادام الفعل الذي قام به المتهم الحق ضرراً بالغير، ويترتب على ذلك بأنه يستطيع المجني عليه إن أصيب بضرر أن يلجأ الى الدعوى المدنية دون أن يعترض سبيله أي مانع يذكر، حيث قيل إن هذا الامر هو الذي كان يقصده المشرع في حكم المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[2] .

ونتفق مع الرأي الذي يرى ضرورة تعديل نص المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالشكل الذى يشير صراحة الى أن القرار الصادر بقبول الصلح له نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة مع الاحتفاظ بالحق المدني لصاحبه ما لم يصرح بتنازله عنه عند اجراء المصالحة[3] .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية بالعدد ١٧٨٩٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧ (غير منشور) .

[2] د. حسن بشيت، المصدر السابق، ص١٥٣-١٥٤ .

[3] الأستاذ حسين محي الدين، محاضرات القاها على طلبة الصف الأول في المعهد القضائي، ١٩٨٧ – ١٩٨٨، ص١٠٣، أشار اليه كريم علي حسن، المصدر السابق، ص١٧١ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (الصلح وأثره على الدعوى الجزائية وتطبيقاته القضائية في القانون العراقي) وعن طريق ما تم عرضه ومناقشته في البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

أولاً – الاستنتاجات :

١- إنَّ أحكام الصلح تسري على جرائم الإيذاء المنصوص عليها في المواد (٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦) من قانون العقوبات، ولا يسري على جريمة الإيذاء بقصد إحداث عامة مستديمة والمنصوص عليها في المادة (٤١٢) من القانون المذكور لأنها جناية، و الإيذاء المنصوص عليه في المادة (٢٣٠) لأنها من دعاوى الحق العام.

أما جرائم التهديد فالصلح يسري على جنح التهديد المنصوص عليها في المادتين (٤٣١) و ٤٣٢) فقط ولا يسري على جناية التهديد الواردة في المادة (٤٣٠) وكذلك جنح التهديد التي فيها الحق العام الواردة في المادة (٢٢٩).

٢- يترتب على الصلح ما يترتب على البراءة من حيث عدم إمكان عرض الشكوى مرة ثانية أمام القضاء وعدم اعتباره سابقة بحق المتهم المتنازل عنه واعتبار الواقعة وكأنها لم تكن.

٣- إنَّ الصلح يُعدُّ من الوسائل التي تؤدي الى انهاء الدعوى الجزائية، و يُعدُّ أحد وسائل التسريع بأنهاء إجراءات التحقيق وحسم القضية بوقت سريع و اجراءات ميسرة.

٤- البحث عن غاية المشرع ومن يستحق رعايته والاستفادة من حماية القانون وذلك بالبحث عن ظروف ارتكاب الجريمة ووسائل ارتكابها ودوافع المتهم وسوابقه الجنائية وإصراره وتعنته وعدم المبالاة بحقوق الناس وحقوق المشتكى كل هذه الظروف مؤثرة في تكوين قناعة المحكمة باستحقاق المتهم للصلح من عدمه، فالمسألة جوازيه للمحكمة إلا في حالات محددة يكون قبول الصلح أو الصفح وجوبي كما في جريمة زنا الزوجية والجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة المحكمة .

٥- الأسباب التي حدت بالمشرع العراقي الى قبول مبدأ المصالحة هي رغبته في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم بسيطة والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث نتيجة اصدار الحكم بالإدانة والحفاظ على كيان الاسرة والروابط العائلية فالمجنى عليه يُقدَّر ما اذا كان من صالحه اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الجاني او الاستمرار فيها ضده من عدمه خصوصا جرائم الزنا والسرقة بين الأصول والفروع، كما ان الجرائم التي يجوز الصلح عنها لا تشكل خطرا كبيرا على الهيئة الاجتماعية لتعلقها بالحق الشخصي اكثر من الحق العام .

٦- يتَّضح من الناحية العملية للصلح أهمية في تخفيف العبء عن القضاء من حيث انه حاسم للنزاع ويضع حدا لخصومات قائمة بين من يدعيه .

٧- إنَّ الصلح الجنائي يتشابه مع غيره من الأوضاع القانونية وبالذات تلك التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية كالتنازل والصفح والصلح المدني والعفو وغيرها، إلا ان الصلح وان كان يشارك هذه النظم في انهاء الدعوى الجزائية الا انه ذو طبيعة تمييزه عنها .

٨- إنَّ قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لهما سلطة واسعة في قبول أو رفض الصلح في الجرائم التي عقوبتها تزيد على السنة، والجرائم التي تستثنى من الجرائم التي عقوبتها سنة فأقل أي التي وردت في المادة (١٩٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق ضوابط معينة.

٩-إنَّ الصلح في الغالب لا يتم إلا بمقابل، وقد يكون الصلح دون مقابل.

١٠- إنَّ الصلح بمجرد قبوله لا يجوز الرجوع عنه لأن الساقط لا يعود.

١١- لا يجوز لأي من سلطات التحقيق أو محكمة الموضوع من التصدي لموضوع الدعوى أو النظر بها بعد صدور القرار بالصلح والا كان ذلك اخلالا بحجية القرار وقوته في انهاء الدعوى الجزائية.

١٢- إنَّ الأثر المترتب على قبول الصلح يقتصر على المتهم الذي تم الصلح معه فقط، فلا يسري على غيره من المتهمين في الدعوى، فقد يطلب المجنى عليه المصالحة مع الفاعل الأصلي مع استمراره بشكواه ضد من حرضه او ساعده على ارتكاب الجريمة .

١٣- إذا كانت الأشياء المضبوطة غير الممنوع حيازتها قانوناً ويمكن حيازتها للاستعمال والظروف الاعتيادية وثبتت عائديتها لمالكها يتم إعادتها له بموجب وصل تسليم أصولي، وذلك بعد حصول الصلح وانقضاء الدعوى الجزائية .

١٤- بحصول الصلح تنتهي الدعوى الجزائية وتصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر دعوى التعويض لأنها لا تنظر الا تبعاً للدعوى الجزائية .

١٥- إنَّ نظام الصلح انما وجد لأجل انهاء الدعوى الجزائية دون اسقاط حقوق الافراد الشخصية التي تنشأ لهم بسبب الجريمة، الا اذا صرحوا بذلك، حيث يترتب على هذا التصريح انتهاء الدعوى المدنية.

١٦- نجد ان هناك ضرورة لتشريع نظام الوساطة الجزائية و التوسع في تطبيقات نظام التسوية الجنائية في العراق لتحقيق أهداف العدالة التصالحية بشكل أمثل .

ثانياً – المقترحات :

١- نقترح التوَّسع في نطاق قيد الشكوى والتنازل عنها في دعوى الحق الخاص في نطاق الجرائم الواردة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و مد نطاق قيد الشكوى والتنازل الى الأقارب لغاية الدرجة الثالثة وشمول الأصهار بذلك، لذلك نقترح تعديل الفقرة (٣) من البند (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لتكون وفق الصيغة الأتية " ٣- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو أحد اصوله أو فروعه أو أقاربه لغاية الدرجة الثالثة أو صهره ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً أو مثقلة بحق لشخص أخر"، كون الغاية الأساسية من الصلح هو الحفاظ على كيان الأسرة والروابط العائلية .

٢- نقترح تعديل المادة ٣٥/أولاً من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ اذا تنازل المجنى عليه عن شكواه بعد حصول الصلح بينه وبين المتهم و اكتسب الشفاء التام ولم يصاب بأي عاهة ومساواتها بما ورد بالمادة (٣٦) من ذات القانون التي أسقطت عقوبة السجن بتنازل المدعين بالحق الشخصي لوقوع الصلح والتراضي وهي جناية فمن باب أولى أن يشمل اسقاط العقوبة نتيجة الصلح والتراضي الجريمة الواردة في المادة (٣٥/أولاً) من ذات القانون كونها جنحة .

٣- نقترح تعديل نص المادة (١٩٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتقرأ على النحو الآتي (إذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قراراً بقبوله وغلق الدعوى نهائياً واخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا" وذلك لمعالجة مصير الدعوى و توحيد القرارات القضائية و اضفاء الدقة والوضوح اليها ذلك أنَّ المواد (١٩٤ – ١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تناولت موضوع الصلح والأثر القانوني له لم تتضمن أي اشاره الى مصير الدعوى عند قبول الصلح، لذلك نرى ان قرارات السادة قضاة التحقيق و محاكم الموضوع بعد قبول الصلح تارة ترد عبارة (غلق الدعوى و الأفراج عن المتهم) و تارة (رفض الشكوى لوقوع الصلح والتراضي وموافقته للقانون) وتارة اخرى (قبول الصلح واعتباره بمثابة الحكم بالبراءة)

٤- إنَّ المشرع العراقي في المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية استخدم عبارة "رفض الشكوى وغلق الدعوى" اي انه استخدم مصطلحات متباينة عند معالجته لنفس الموضوع، ومرة يستخدم عبارة "رفض الشكوى" وأخرى يستخدم عبارة "غلق الدعوى" لذلك ندعو الى توحيد المصطلحات و استخدام مصطلح واحد لكل معنى من المعاني التي يستخدمها المشرع في

النصوص القانونية لان توحيد المصطلحات ينعكس اثره على العمل القضائي فيكون العمل القضائي اكثر استقراراً و تكون قرارات القضاة كلها تستخدم نفس المصطلحات .

٥- ضرورة العمل على تشريع قانون يجمع القواعد الاجرائية بالعدالة التصالحية متضمناً كافة القواعد الاجرائية الخاصة بالصلح والوساطة والتسوية وبقية بدائل الدعوى الجزائية يكون مكملاً للقواعد الاجرائية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، أو تعديل القانون المذكور بما يكفل تضمينه القواعد أعلاه .

والحمد لله أولاَ وأخيراً

المصادر

القرآن الكريم

أولاً- كتب اللغة

١. العلامة ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث القاهرة، ص ٣٧٤.

٢. ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، مغني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ، ج٢، مكتبة و مطبعة مصطفى الجلبي، مصر ١٣٧٧ هـ،١٩٥٨ م، ص١٠٨ .

٣. ابن حزم المحلى، الجزء الثامن، المطبعة الميرية بمصر، ١٣٥٠ هـ، ١٦٢.

٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٦، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

٥. محمد بن علي محمد الشوكاني، نيل الاوطار من منتقى الاخبار، ج٥، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية،١٩٥٢.

ثانياً- الكتب القانونية

١. أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .

٢. د . احمد فتحي سرور الجرائم الضريبية والنقدية الجزء الاول الطبعة الاولى، ١٩٦٠ .

٣. د. اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم القانوني المرتبطة به، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة , مصر،١٩٨٣.

٥. القاضي أياد الجزائري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلاب المعهد القضائي العراقي.

٦. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد – العراق، ٢٠٠٥م.

٧. د. تميم طاهر أحمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة العاتك، ٢٠١٣م.

٨. حسن صادق المرصفاوي، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف،٢٠٠٠ .

٩. د. خالد عبد الحسين الحديثي، عقد الصلح دراسة مقارنة، منشورات الجلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.

١٠. القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد – العراق، ٢٠٠٥.
١١. د. سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٠.
١٢. سامي النصراوي، دراسة قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
١٣. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ابن الاثير للطباعة والنشر،٢٠٠٥.
١٤. القاضي صفاء الدين الحجامي، انقضاء الدعوى الجزائية، الطبعة الثانية، مكتبة صباح،٢٠٢١م.
١٥. د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بغداد، ٢٠٠٢.
١٦. د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المجلد الثاني، بغداد،١٩٧٢.
١٧. د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الرشاد، بغداد، بدون سنة طبع.
١٨. الأستاذ عبد الامير العكيلي، د سليم حرية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، ١٩٨٧.
١٩. الاستاذ عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،ج٢،مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٤.
٢٠. الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢، بغداد، ١٩٨٨.
٢١. د. عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات البغدادي، الجزء الثالث – الطبعة الرابعة، بدون سنة طبع.
٢٢. عبد الجبار عريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول ١٩٥٠.
٢٣. القاضي عدنان مايح بدر، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٧.
٢٤. عدلي عبد الباقي شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥٢.
٢٥. د. عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد (دراسة مقارنة)، مصر، ٢٠٠٩.

٢٦. د. عمر محمد سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٢٧. غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، منشورات عويدات، بيروت، ط١، ١٩٨٥.
٢٨. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري القانونية، ٢٠٠م
٢٩. د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي،ج١، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بلا سنة طبع، .
٣٠. ليلى قايد، ماجستير في القانون، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة.
٣١. د. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٣٢. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجنى عليه في الدعوى الجزائية، مطبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٣٣. القاضي محمد حسين كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية، المكتبة القانونية .
٣٤. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاته في المجال الجنائي، الطبعة الاولى، الرياض، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م .
٣٥. محمد حسين عبد العال، الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام و مدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٣٦. محمد محمود مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية – مطبعة الاسكندرية، ١٩٥٣.
٣٧. محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني، المطبعة العالمية بالقاهرة، ١٩٧١.
٣٨. مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لأنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٣٩. مدحت عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٤٠. مصطفى رضوان، جرائم الاموال العامة، القاهرة، عالم الكتاب، ١٩٧٠.

٤١. وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٤، الطبعة الأولى .

٤٢. المستشار يحيى ابراهيم علي، الصلح والتصالح وثمن الجريمة، دار الفكر القانوني، مصر، ٢٠١٠.

ثالثاً- الرسائل والاطاريح

١. خالص خميس ناصر العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الاكاديمية العليا للدراسات العلمية و الإنسانية، ٢٠٠٨.

٢. د . عصام عبد الرحمن الشيخ ظاهر، بدائل الدعوى الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٣. د. عادل الفقي، حقوق المجنى عليه في القانون الوضعي رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٨٤م.

٤. عبد الله علي عبد الأمير، الصلح لأنهاء الدعوى الإدارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢٣.

٥. عبد الله نوري أحمد، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، الاكاديمية العليا للدراسات العلمية والإنسانية، ٢٠٠٨.

٦. كريم حسن علي، الصلح في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٧. مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية، وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر، ٢٠٠٨ .

رابعاً- البحوث والمجلات

١. أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة، العدد الثالث، ١٩٦٠.

٢. الاستاذ احمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون،.

٣. د . حسن بشيت خوين، الصلح و آثاره في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الخامس، ١٩٩٠.

٤. د. رياح سليمان خليفة و م. فاطمة سعيد السيفي، الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في اطار التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد/١٠، العدد/٣٧، العام ٢٠٢١.
٥. سبتي مصيليت العنزي، أستاذ مساعد في قسم الدراسات الاسلامية، كلية الآداب، جامعة حفر الباطن- المملكة السعودية، بحث أحكام التنازل والصلح والعفو في الجنايات والديات، دراسة فقهية مقارنة .
٦. الدكتور ضاري خليل محمود، بدائل الدعوى وعلاقتها بمشاكل تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور في مجلة قوى الامن الداخلي ع ٥٦ بغداد ١٩٨٦ .
٧. الأستاذ الدكتور على حسين الخلف والأستاذ المساعد سلطان عبد القادر الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٨٢.
٨. القاضي فارس نجم أبو حسنة، حكم البراءة والآثار القانونية المترتبة عليه في التشريع العراقي، بحث ترقية إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة، ٢٠١٦.
٩. القاضي لفته هامل العجيلي، الفرق بين الصلح و التنازل، بحث منشور بالأنترنيت، العدل نيوز.
١٠. القاضي ناصر سعدون زاجي، انقضاء الدعوى الجزائية، بحث ترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، ٢٠١٦ .
١١. القاضي ناصر عمران طاهر، مقالة منشورة على الانرنت
(وكالة نون الخبرية) https://non١٤.net/public/٨٢٢٩٧.
١٢. د. محمد صالح أمين، نظام الإجراءات الجنائية المختصرة في التشريع العراقي والقانون المقارن، مجلة قوى الأمن الداخلي،١٩٨٤،ص٢٠ .
١٣. د. هدى حامد قشقوش، الصلح في نطاق الاجراءات الجنائية الجديد، مجلة الأمن والقانون، مصر، ٢٠٠٣.

خامساً- التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٤. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٧. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .
٨. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل .
٩. قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ .
١٠. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .
١١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤) في ١٩٨٨/١/٢٧ .

سادساً- القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية بالعدد/٢١٨٧٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٧ (غير منشور) .
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية منقول/ بالعدد ٣٩٧٩ / هيئة استئنافية منقول/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٥ (غير منشور) .
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الاستئنافية منقول/ بالعدد ٤٣١٩ / هيئة استئنافية منقول/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/٧ غير منشور .
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية بالعدد/١٤٥٠٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ (غير منشور) .
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية بالعدد ١٧٨٩٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧ (غير منشور) .
٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية / الاحداث بالعدد /١١١٧/هيئة احداث/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١ (غير منشور) .
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية بالعدد /٤٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/٢٧ (غير منشور) .

٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد "١٨٤١/هيئة الاحداث/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٥ (غير منشور)

٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٥٠٢٠ / هيئة الأحوال الشخصية في ٢٠١٥/٧/٨، قرار منشور في كتاب (شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) للمحقق القضائي قيس لطيف التميمي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠،ص٤٧١ .

١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٧٠/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٩ القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع ص ٢٢٣-٢٢٤.

١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية بالعدد ٢٣٠٦٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/١٢/١٥ (غير منشور).

١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية بالعدد ٥٧١٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٢ (غير منشور).

١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥٦٣/ هيئة جزائية أولى / ٢٠١٢ في٢٠١٢/٩/١٨، قرار منشور في كتاب المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية (للقاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، الجزء الثالث، مكتبة القانون والقضاء، سنة ٢٠١٤، ص ٧١-٠٧٢

١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة الجزائية الاولى /أحداث بالعدد ٧٤٤ /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٥ (غير منشور) .

١٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم "٢٦٨/جزائية ثانية/١٩٨٢"في ١٩٨٢/١٠/١٧ المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي، اعداد ابراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠ .

١٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم "١٧٠٩/ تمييزية ثابتة / ١٩٨٠" في ١٩٨١/١/٢٢ القرار منشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي / اعداد القاضي ابراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٠٢٠٣

١٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد/ ١٠٠/جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢٦، منشور في كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القاضي ابراهيم المشاهدي، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٠٢ .

١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد/٥٣٢/ت/١٩٨٠ في ١٩٨٠/٨/٣١، مشار اليه في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الحادية عشر،١٩٨٠، ص٨٣ -٨٤ .

١٩. قرار رئاسة محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية بالعدد (٥١/ت/ج/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٢/٥ (غير منشور) .

٢٠. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بالعدد/ ١٨٣٢ / جنح / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٨ (غير منشور) .

٢١. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بالعدد/ ٤١٥ / جنح / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٩ (غير منشور) .

٢٢. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيئة الجزائية بالعدد ٢١٢ / جنح/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٤ (غير منشور) .

٢٣. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيأة الجزائية بالعدد ١٩٣٨/جنح/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٢٢ (غير منشور) .

٢٤. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بالعدد/ ٤١٥ / جنح / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/٢٩ (غير منشور) .

٢٥. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية – الهيأة الجزائية بالعدد ٦٤٢ / جنح / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٣٠ (غير منشور) .

٢٦. قرار رئاسة محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بالعدد/٦٧٨/٦٧٩/ت/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٢(غير منشور)

٢٧. قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ١٣٦ت/ جنح / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٦، القرار منشور في المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الكرخ اعداد القاضي رزاق جبار علوان، بغداد، ٢٠١٤، ص١٦٨ .

٢٨. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية – بصفتها التمييزية المرقم (١٩٦ / جزاء / ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٣/١١ القرار منشور في المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة، القسم الجنائي، اعداد القاضي لفته هامل العجيلي، ط١، ٢٠١٤، ص٤٩٧ .
٢٩. قرار محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد٢٨٦٦/ت/٢٠٢٤ في٢/١٠/٢٠٢٤ (غير منشور).
٣٠. قرار محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٢٨٦٦/ت/٢٠٢٤ في ٢/١٠/٢٠٢٤ (غير منشور).
٣١. قرار محكمة جنايات الكرخ هـ١ بصفتها التمييزية بالعدد ٤١٣/ت/٢٠٢٤ في ٧/٢/٢٠٢٤ (غير منشور) .
٣٢. قرار محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٣٢٧/ت/٢٠٢٣ في ٣١/١/٢٠٢٣ (غير منشور).
٣٣. قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد ٥٥٠/ت/٢٠٢٢ في ٦/٣/٢٠٢٢ (غير منشور).
٣٤. قرار محكمة جنايات بغداد الكرخ بصفتها التمييزية بالعدد١١٣١/ ت/٢٠٢٤ في٢٣/٤/٢٠٢٤ (غير منشور).
٣٥. قرار محكمة جنايات الكرخ هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد/ ١٢٠٩/ت/٢٠٢٤ في ٥/٥/٢٠٢٤ (غير منشور).
٣٦. قرار محكمة جنايات الكرخ– هـ٢ بصفتها التمييزية بالعدد/٧٣٨/ت/٢٠٢٣ في ٩/٣/٢٠٢٣ (غير منشور) .
٣٧. قرار محكمة جنايات بابل– هـ٣ بصفتها التمييزية بالعدد/٥٢٨/ت هـ٣/٢٠٢٢ في١٠/١١/٢٠٢٢ (غير منشور) .